جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تقييد تعدد الزوجات في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأسرة

إعداد:

الطالبة: بريهموش فاطمة

الطالبة: بوالحرث زهيرة

إشراف:

د/ بوشكيوه عبد الحليم

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
- أ. د / كاملي مراد	أستاذ	جيجل	رئيسا
- د/ بوشكيوه عبد الحليم	أستاذ محاضر- أ -	جيجل	مشرفا ومقررا
- أ/ بن عميروش ريمة	أستاذة مساعدة - أ -	جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

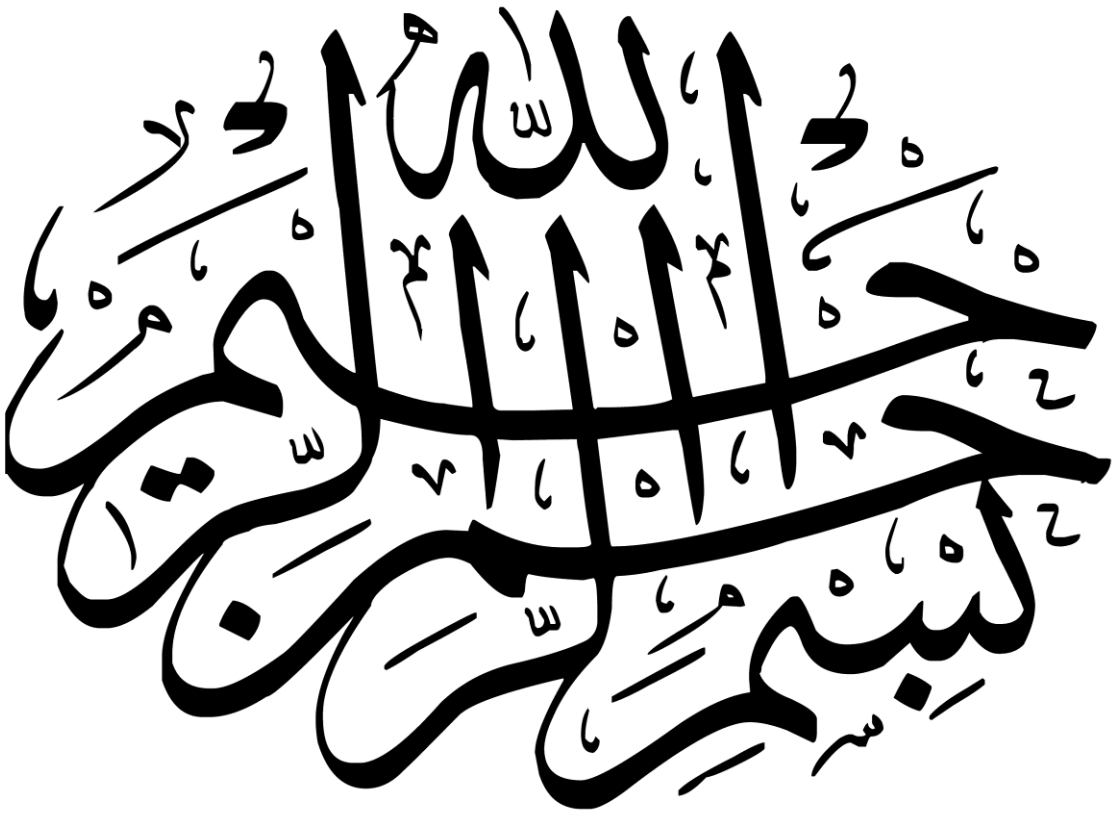
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي وفقنا لإتمام هذا البحث

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور عبد الحليم بوشكيوه على تكرمه بقبول الإشراف على هذه المذكرة ومرافقتنا في إنجازها عبر كل المراحل، دون أن يبخل علينا بوقته ومعلوماته العلمية الدقيقة، فجزاه **الله خير الجزاء.**

ونقدم عملنا المتواضع هذا هدية للوالدين الكريمين وكافة أفراد أسرتينا.

- **فاطمة بريهموش**
- **زهيرة بوالحرث**

قائمة الإختصارات:

الرمز	المقصود به
ج	الجزء
ج ر	جريدة رسمية
ص	صفحة
ط	طبعة
ع	عدد
ق أ ج	قانون الأسرة الجزائري
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مقدمـــــــة

مقدمة

يمثل الزواج العلاقة الإنسانية الأكثر أهمية وتعقيدا بما يترتب عليها من أنساب وحقوق وواجبات وتفاعلات كثيرة، تتعلق بالوجود الإنساني واستمراريته، وقد حظي الزواج بسبب هذه الأهمية، باهتمام بالغ من طرف المنظومات الدينية والأخلاقية والقانونية منذ ظهور أول التنظيمات الاجتماعية التقليدية، كالعشيرة والقبيلة، إلى أرقى درجات التنظيم في شكل الدولة بمفهومها المعاصر، مرورا بمختلف الصيغ الاجتماعية التنظيمية في مختلف أنحاء العالم وعبر مختلف مراحل التاريخ البشري.

وقد اتخذ الزواج أشكالا عديدة، وفقا للتغيرات الثقافية والاجتماعية التي مرت بها المجتمعات البشرية في مختلف المناطق والعصور، ولعل الشكلين اللذين عرفهما العالم ومارسهما عبر كل العصور هما: الزواج الأحادي (monogamie) وتعدد الزوجات (polygamie)، وإذا كان الزواج الأحادي لا يطرح الكثير من الإشكالات إلا ما هو معروف في العلاقات الإنسانية من مدّ وجزر، فإن تعدد الزوجات قد يفرز إشكالات أخرى بحكم تعدد أطرافه وانخراطهم في تفاعلات اجتماعية يومية، وانصهارهم في بوتقة العائلة الممتدة بمكوناتها المادية والنفسية، وما ينجر عن ذلك من ظروف خاصة، تستدعي التوقف عندها بشيء من التأني والدراسة والتحليل، خصوصا في ظل التطورات السريعة والجذرية في العلاقات الإنسانية، وخصوصياتها ومرونتها وتعقدها في آن واحد.

ضمن هذا الإطار من التفكير، تتبادر الكثير من الأسئلة حول النصوص المنظمة لهذه العلاقة المتعددة الأطراف، ويشعر الباحث بنوع من القلق المعرفي إزاء التداعيات والآثار التي يمكن أن تنشأ جراء الإخلال بهذه النصوص، ومن ثم تأتي هذه الدراسة كمساهمة في محاولة الإجابة على بعض التساؤلات التي تشكل جوهر إشكالية هذه الدراسة، وتقديم رؤية حول الموضوع ضمن حدود الموضوعية والحياد الذي يقتضيه البحث العلمي.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع تعدد الزوجات بطبيعته أهمية خاصة، لارتباطه بالكثير من التفاعلات المتعلقة بالعلاقة بين الرجل والمرأة، والحاجة الملحّة إلى تنظيم هذه العلاقة وضبطها بهدف تحقيق الانسجام والتوافق من جهة، والمحافظة على حقوق أطراف العلاقة من جهة أخرى، لذلك فإن التساؤل حول القيود التي حاول من خلالها المشرع الجزائري ضبط هذه العلاقة لابد أن يأخذ أهميته من هذا المناخ العلائقي الخاضع لأحكام القانون ذو الخصوصية البالغة، والمتمثلة في تدخله في العلاقة الزوجية ذات الحساسية العالية والحميمية الدقيقة والنسل الناتج عنها وتفاعلات أطرافه ومكوناته.

لذلك يمكن القول أن موضوع هذه الدراسة، فضلا عن أهميته القانونية المؤكدة، فإنه يكتسي أهمية اجتماعية لا يمكن تجاهلها أو اعتبار أنها تفتقد للأهمية وواجب التدخل البحثي.

أسباب اختيار الموضوع:

من خلال المسار التكويني، وتفحص المحتوى الأكاديمي المقدم على مستوى الجامعة بوصفها مؤسسة للبحث العلمي، يحمل الباحث عبر مساره الكثير من الأسئلة التي سيحاول استثمارها في محطة معينة من تكوينه، وعادة ما تتاح الفرصة في لحظة ختام مسار وبداية آخر، بمحاولة الإجابة عن الأسئلة التي راودته عبر سنوات.

من هذا المنطلق يمكن إيجاز أسباب اختيار هذا الموضوع دون غيره في ما يلي:

أولا – الأسباب الموضوعية:

تتمثل في طبيعة الموضوع نفسه، بما يطرحه من أسئلة تخص المجتمع في أخص العلاقات الجوهرية في صياغة البناء الاجتماعي وما يلحقه من اختلالات من جهة، أو ما يمكن أن يدخل في إقامة الانسجام و التوافق بين مختلف أعضائه من جهة أخرى.

ولأن تعدد الزوجات من المواضيع الشائكة والتي يتناولها المجتمع الجزائري بشيء من الحساسية المفرطة، فقد كان هذا سببا موضوعيا باعثا على محاولة البحث في القيود التي اشترطها المشرع الجزائري على هذه العلاقة، ومن ثم محاولة البحث في آثار الإخلال بهذه القيود وما يفرزه من ظواهر لا تدخل بالضرورة ضمن مقاصد المشرع.

ثانيا – الأسباب الذاتية:

تتعلق بالرغبة في معرفة الموضوع عن قرب، ومحاولة الإقتراب من الواقع الذي أفرزه وضع القيود الواردة على تعدد الزوجات والإخلال بها، من خلال مقاربة ثنائية المعالجة انطلاقا مما بات يُعرف بتقاطع التخصصات، ومحاولة القيام بالتفاعل الميداني مع النص القانوني في سياق تطبيقه وتنفيذه وإخلال المواطنين بقيوده.

أهداف البحث:

ككل بحث علمي، تتوخي الدراسة التي بين أيدينا تحقيق جملة من الأهداف يمكن إيجازها في ما يلي:

– التدرب على البحث العلمي، من خلال مراحله المختلفة، ابتداء من جمع المادة العلمية إلى القراءة المتأنية للإنتاج البحثي حول الموضوع المختار، والمتابعة الدقيقة لملاحظات الأستاذ المشرف ومحاولة التكيف مع كل التفاصيل المقترحة من طرفه.

– محاولة تقديم إضافة للبحث العلمي والمساهمة في إثراء التراكم المعرفي حول الموضوع المقترح، وإضفاء طابع المساءلة، لفتح المجال نحو آفاق بحثية أخرى أكثر عمقا وإثراءً.

– محاولة تقديم عمل علمي مقبول على درجة من الموضوعية والحياد، يمكن أن يساهم في إثارة القارئ سواء من خلال التساؤلات المطروحة أو الإجابات المقدمة حول الموضوع.

إشكالية البحث:

يعد قانون الأسرة الجزائري الإطار المنظم للأحكام الخاصة بالزواج، وهي في مجملها مستمدة من أحكام الفقه الإسلامي، ومن مختلف مذاهبه، وتعد مسألة تعدد الزوجات من أهم محاور هذا القانون، خاصة في تعديله الأخير، الذي فرض قيودا جديدة على نظام التعدد وفي هذا الإطار يمكن طرح التساؤل الأساسي الآتي:

– ما مدى مشروعية القيود التي فرضها المشرع الجزائري على نظام تعدد الزوجات؟

وللإجابة على هذا السؤال الرئيسي يستوجب الإجابة على بعض التساؤلات الفرعية الآتية:

- ماهي القيود التي فرضها المشرع الجزائري على تعدد الزوجات؟
- من أين استمد المشرع الجزائري مشروعية هذه القيود؟
- ماهي الآثار الناتجة عن الإخلال بها؟

منهج البحث:

تنقسم البحوث العلمية إلى قسمين هما: البحوث النظرية والبحوث الميدانية، وتُصنف الدراسة التي بين أيدينا ضمن الصنف الأول، وكما هو معلوم فإن البحوث النظرية هي بحوث متعلقة بمضمون موثق عادة، ويهدف الباحث من خلالها إلى الكشف عن بعض

القضايا النظرية لتطوير المعرفة الإنسانية، ومن خلالها يتم تسليط الضوء على فهم واضح لقضية معينة، وقد تم اختيار المنهج الاستقرائي لإجراء هذه الدراسة لأنه منهج مناسب للتعامل مع مضمون قانون الأسرة، وفي إطار هذا المنهج تم إتباع المراحل الآتية:

المرحلة الأولى: البحث عن التأصيل الفقهي لكل القيود الواردة على تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري، باعتباره مستمدا من الشريعة الإسلامية.

المرحلة الثانية: تصنيف القيود، حيث تم التمييز خلال هذه المرحلة بين القيود التي استمدها المشرع الجزائري من الشريعة الإسلامية، والقيود التي استمدها من مصادر أخرى.

المرحلة الثالثة: تقييم آثار القيود المستحدثة على تعدد الزوجات في الواقع الاجتماعي من خلال الاستئناس ببعض البحوث ذات العلاقة بالموضوع.

الدراسات السابقة:

لعل من المفيد قبل دراسة أي موضوع، أن يقوم الباحث بالإطلاع على التراث البحثي الذي خُصص لموضوع بحثه، لمعرفة مدى المعالجة التي حظي بها من قبل من سبقه من الباحثين، ومن ثم الانطلاق على الأقل من حيث انتهوا أو مقاربة بعض الأسئلة التي فتحتها بحوثهم للبحث مستقبلا، وفي هذا السياق وحسب ما توفر من أدوات وطرق البحث، توفرت بعض الدراسات يمكن اختصارها في ما يلي:

الدراسة الأولى:

عبد الله ويزة، والموسومة بـ: تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، وهي مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الداخلي، والتي تم إنجازها خلال السنة الجامعية 2014-2015، ونوقشت بجامعة مولود معمري بتيزي وزو.

وقد باشرت الباحثة موضوعها من خلال سؤال رئيسي صاغته كما يلي: ما هي ضوابط ممارسة نظام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟

ومن بين أهم الفرضيات التي اقترحتها الباحثة، أن هناك الكثير من الثغرات التي لم يضع لها المشرع حلولا مناسبة، مما أدى إلى سوء استخدام هذا النظام من طرف الأفراد، وقد أكدت صحة هذه الفرضية في نهاية بحثها واتخذت موقفا من هذه الثغرات، معتبرة أن ليس هناك في الشريعة ما يمنع من إضافة قيود يقتضيها حفظ المصلحة.

وقد تمت الاستفادة من هذه الدراسة، على اعتبار أن سوء الاستخدام الذي افترضته الباحثة، موضوع مشابه لما تم الاصطلاح عليه بـ: آثار الإخلال بالقيود في الدراسة التي نقترحها في الموضوع.

الدراسة الثانية:

دراسة جمال عياشي، الموسومة بـ: قيود تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون، وهي مذكرة ماجستير أنجزت في كلية الحقوق بجامعة الجزائر خلال السنة الجامعية 2005/2004، وقد أبرز الباحث من خلالها مختلف القيود التي فرضها المشرع الجزائري على نظام تعدد الزوجات مبرزا تأصيل كل قيد سواء كان مستندا لخلفية فقهية أو خلفية قانونية، وقد خلص الباحث من خلال الاجتهاد الواضح في التدقيق في القيود الواردة على تعدد الزوجات، خلص إلى القول بأنه من غير المقبول تقبّل تقييد تعدد الزوجات بقيود اجتهادية، لما يعتري القيود من أحكام مختلفة بل ومتباينة.

وقد أبرز الباحث بمنهجية واضحة أن البناء القانوني لقيود التعدد يبرز ثلاثة وجوه لهذه القيود: الوجه الأول يتمثل في قيود متماشية مع مبادئ الشريعة الإسلامية، الوجه الثاني

يتمثل في قيود ليست من الشريعة ولكن سكوت الشارع عنها يُدخلها ضمن القيود المباحة والوجه الثالث ويتمثل في قيود مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية وليست منها في شيء.

وقد تمت الاستفادة من هذه الدراسة، خصوصا في ما تعلق بالقيود المنافية للشريعة الإسلامية، على اعتبار أن هذه القيود المسماة: مستحدثة في دراستنا، هي التي يواجهها الأفراد بعدم التطبيق ومن ثم الإخلال بها، والتسبب في إفراز الآثار السلبية التي وردت معالجتها في محصلة بحثنا هذا.

الدراسة الثالثة:

دراسة عدادي شمس الدين، والموسومة بـ: تعدد الزوجات بين الإطلاق والتقييد، وهي مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأسرة وتم انجازها خلال السنة الجامعية 2015-2016، بجامعة الطاهر مولاي بسعيدة، وينطلق الباحث في دراسته من خلال الملاحظة نفسها الواردة على القيود المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري، متسائلا: ما هي المبررات والدوافع التي أدت إلى وضع هذه الشروط؟

وقد خلص إلى الإجابة عن هذا السؤال بالقول أن المشرع الجزائري قد ارتأى بأن هذه الشروط أو القيود كافية لمنع انتهاك حق أي طرف من أطراف العلاقة الزوجية، إلا أنه أقر بوجود ثغرة قانونية، والمتمثلة في إمكانية التعدد بالزواج العرفي وتثبيته لاحقا تهربا من الترخيص القضائي، وهو ما أشير إليه بالإخلال بالقيود المستحدثة في دراستنا هذه، حيث تشابهت نتائج البحث، مع إضافة أخرى احتوتها دراستنا، والمتمثلة في الآثار الناجمة عما سماه عدادي شمس الدين ثغرة قانونية.

يمكن الاكتفاء بهذا العدد المحدود من الدراسات، دون الإدعاء بأنها الدراسات الوحيدة التي تناولت الموضوع، حيث أن هناك العديد من البحوث والمقالات والدراسات التي

تمحورت حول القيود التي أوردها المشرع الجزائري على نظام التعدد، كل من زاوية معينة وموقف بحثي محدد.

خطة البحث:

لدراسة موضوع تقييد تعدد الزوجات في القانون الجزائري دراسة مفصلة تم اعتماد خطة مقسمة إلى فصلين كما يلي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتقييد تعدد الزوجات.

الفصل الثاني: القيود الواردة على تعدد الزوجات وآثار الإخلال بها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لتقييد تعدد الزوجات

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لتقييد تعدد الزوجات

يكتسي مفهوم تعدد الزوجات أهمية بالغة على مستويات مختلفة، وقد شكل محور اهتمام الباحثين والمختصين والفقهاء بسبب علاقته بأهم روابط العلاقات الإنسانية، ألا وهي علاقة الزواج، حيث تم تداول هذا المفهوم وتناوله بالبحث والدراسة في مختلف التخصصات المعرفية والانتماءات الثقافية والسياسية والأيديولوجية، فهو في بؤرة تقاطع الكثير من التخصصات العلمية كظاهرة تاريخية، أو بهدف تطوير أو تعديل أو تغيير المنظومات التشريعية والقانونية لبعض الدول لكونه يرتبط بأهم جوانب الحياة الإنسانية، والمتمثل في الزواج كعلاقة ترتكز عليها استمرارية الجنس البشري، وتشكل أصله وامتداده الوجودي والحضاري.

لتعدد الزوجات امتدادات تاريخية قديمة، عبر مختلف الحضارات والمجتمعات المتمدنة منها والبدائية، وقد استمد مشروعيته عبر التاريخ بصورة جذرية من ثقافة المجتمعات البشرية، هذه الثقافة التي شكلت أصول قوانينها وتشريعاتها، والتي تتجلى عادة في الدين والعادات والتقاليد والأعراف، ولتعدد الزوجات مبرراته النفسية والاجتماعية والشرعية التي تجيز استخدامه كحل لمشكلة أو إجراء احتياطي لمنع مشكلة محتملة، وهو في النهاية يستند إلى نصوص تمنحه طابع الشرعية بشكل واضح، سواء كانت نصوصا فقهية أو قانونية مُلزمة.

لكن التغيرات التي طرأت على المجتمعات البشرية المعاصرة قد جعلت بعض الدول تعيد النظر في نظام تعدد الزوجات بشكل جزئي أو كلّي على مستوى تشريعاتها على الأقل في محاولة منها لتقييده والحدّ من انتشاره وتحييده، وذلك من خلال الاستناد إلى المواثيق

الدولية ومحتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي شكلت مضمونا تشريعيا عالميا يتجاوز ثقافة الكثير من المجتمعات، ولا يكترث بالدين والعادات والتقاليد والأعراف التي تبرر التعدد في مختلف الثقافات.

والإقرار هذا التقييد، اعتمدت التشريعات الوضعية على جملة من الشروط الواجب توفرها لجواز التعدد والاعتراف الرسمي به، وإعطائه طابعه القانوني، وعليه سيتم تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم تعدد الزوجات.

المبحث الثاني: مفهوم تقييد تعدد الزوجات.

المبحث الأول

مفهوم تعدد الزوجات

نظام تعدد الزوجات ليس نظاما خاصا بالمجتمعات الإسلامية فقط فهو نظام موجود في الأمم القديمة وفي مختلف الديانات الأخرى أيضا، غير أن نظامه في الإسلام يتسم بشيء من الخصوصية المرتبطة ببعض الأحكام، مستمدا مشروعيته من الشريعة الإسلامية وللإحاطة بمقصود وتعريف تعدد الزوجات ومشروعيته وإيجابياته وسلبياته سيتم التطرق إلى ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف تعدد الزوجات.

المطلب الثاني: مشروعية تعدد الزوجات.

المطلب الثالث: تقييم تعدد الزوجات.

المطلب الأول

تعريف تعدد الزوجات

تعدد الزوجات عبارة مركبة من مفردتين: (تعدد) و (الزوجات)، لذلك يقتضي الأمر تعريف كل منهما على حدة تعريفا لغويا، وتعريفا اصطلاحيا من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول: تعريف تعدد الزوجات لغة.

الفرع الثاني: تعريف تعدد الزوجات اصطلاحا.

الفرع الأول

تعريف تعدد الزوجات لغة

تعدد الزوجات مصطلح مركب إضافي، المضاف فيه هو لفظ التعدد، أما المضاف إليه فهو لفظ الزوجات، وعليه فإن حقيقة هذا المصطلح لا تتضح إلا بتفكيك جزئيه وتعريفهما وفق ما يلي:

أولا– تعريف التعدد لغة.

ثانيا– تعريف الزوجات لغة.

أولا– تعريف التعدد لغة:

التعدد من العدد، وهي مشتقة من عدَّ، يَعُدُّ، عدًّا، عدَّدَ: العدُّ، إحصاء الشيء، عدَّهُ يعدُّهُ عدًّا وتعداداً، وعدّدَهُ، يقال عدَدْتُ الدراهم عدًّا، وما عُدَّ فهو معدود وعددُ.[1]

1– ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ص2832.

العدُّ: الإحصاء والاسم: العدد والعديد، الكثرة في الشيء، وهم يتعادُّون ويتعدَّدون على ألف أي يزيدون.[1]

تعدد: (فعل)، يتعدّدُ، تعدُّدا فهو متعدّدُ، تعددت الآراء حول الموضوع أي كثُرت، وهم يتعددون على ألف أي يزيدون، تعددت العناصر، صارت ذات عدد بعد أن كانت واحداً تعددت الأشكال، تعدد: (اسم) مصدر تعدَّدَ، تعدُّدُ الزوجات: التزوج بأكثر من امرأة.[2]

تعدُّد الألوان: تنوعها، التعدُّد: الكثرة وهو من العدد، وعَدَّ الشيء أي أحصاه وذكره واحدا بعد الآخر، سواء تعلق الأمر بالكل أو بأجزاء الكل، فهو مرتبط بالعدد زيادة وإحصاءً وتعيينا.[3]

ثانيا- تعريف الزوجات لغة:

الزوجات جمع كلمة زوجة، وزوج الرجل وزوجته امرأته، وهي زوجته وزوجه، فالرجل زوج المرأة والمرأة زوج الرجل، الزوج الفرد الذي له قرين، والزوج الإثنان وعنده زوج نعال وزوجا حمامٍ، يعني ذكرين أو أنثيين، وقيل يعني ذكرا وأنثى.[4]

قال تعالى: ﴿**اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ**﴾[5]، وقال أيضا: ﴿**وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى**﴾[6]، الزوج الشكل له نظير كالأصناف والألوان، أو يكون له نقيض كالرطب واليابس والذكر والانثى، وقد أنكر النحويون أن يكون الزوج اثنين والزوج

1- مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، 2008، ص1059.
2- لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، ط3، 2008، ص252.
3- المرجع نفسه، ص252.
4- ابن منظور، المرجع السابق، ص1880، 1884.
5- سورة البقرة، الآية 35.
6- سورة النجم، الآية 45.

عندهم الفرد وهذا هو الصواب[1]، وليس من عادة العرب إطلاق لفظ الزوج على الإثنين فيقال للذكر فرد وللأنثى فردة، واستدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿**وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوجَينِ ٱلذَّكَرَ وَٱلأُنثَىٰ**﴾[2]، أما تسميتهم الواحد بالزوج فمشروط بأن يكون معه من جنسه عند الحساب والرجل زوج المرأة وهي زوجه، هذه اللغة العالية وبها جاء القرآن.[3]

الفرع الثاني

تعريف تعدد الزوجات اصطلاحا

يأتي مصطلح تعدد الزوجات من اللغة اللاتينية polygamia، ويتركب منpoly وgamia وهو مجموع من كلمتي اللغة اليونانية poly وgamy من أصل الكلمتين polus أو العديد وgamos أو الزواج، وهو وضع اجتماعي يسمح بممارسة الإقتران بأكثر من زوج أو زوجة في وقت واحد، كما يسمى أيضا بالزواج المتعدد، أو زواج تعددي polygamy في اللغة الإنجليزية، ويعني التزوج بأكثر من زوجة أو زوج أو شريك في آن واحد، فلا اختلاف بين التعدد الذي يمارسه الرجل أو الزوج وتعدد الأزواج بالنسبة للمرأة.[4]

لكن يبدو أن مفهوم التعدد قد ارتبط بالزوجات في العرف والاصطلاح، حيث لم يفرد بتعريف مستقل عن الزوجات في مختلف المراجع العربية والأجنبية على السواء، كما أن هذا المصطلح لا يعبر عن المدلول الحقيقي لنظام تعدد الزوجات الذي أقره الإسلام، لهذا سيتم التطرق إلى تعريفه في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري كما يلي:

1- أحمد بن علي المقري الفيومي، قاموس اللغة، المصباح المنير، دار نوبليس للنشر، ج3، ص352.

2- سورة النجم الآية 45.

3- أحمد بن علي المقري الفيومي، المرجع السابق، ص353.

4- مبارك بخيت، تعدد الزوجات في العالم، http://www.wata.cc/forums/showthread.php-Polygamy?45452- worldwide تاريخ الزيارة 2021/05/03، سا: 14:52د.

أولا- تعريف تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي.

ثانيا- تعريف تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري.

أولا- تعريف تعدد الزوجات في الفقه الاسلامي:

لم يتعرض فقهاء الشريعة الأوائل لنظام تعدد الزوجات بأبحاث مستقلة وإنما كان يتم ذكره في باب الأنكحة، وانصب اهتمامهم على توضيح شروطه من نفقة وعدل بين الزوجات، والحد الأقصى لعدد الزوجات، فعنايتهم بالموضوع كانت منصبّة على توضيح الأحكام الشرعية للتعدد، لكن بعض الفقهاء المتأخرين خصصوا دراسات مستقلة لنظام تعدد الزوجات، وخصوا المصطلح ببعض التعاريف نذكر منها:

تعدد الزوجات هو أن يتزوج الرجل بأكثر من امرأة واحدة في حدود الأربع مجتمعات.[1] وعرف أيضا بأنه نظام يباح بمقتضاه للرجل أن يكون في عصمته أكثر من زوجة واحدة على ألا يتجاوز العدد أربع زوجات، وبذلك تكون عصمة الزوج في التعدد مشغولة بحق أكثر من زوجة واحدة، إذ يحق له بعقد الزواج أن يعيش في علاقة زوجية مع زوجات أربع فما دون على أن يكون لهن من الحقوق المتساوية من حيث السكن والنفقة والمعاشرة وحسن المعاملة.[2]

تعدد الزوجات هو نكاح الرجل لأكثر من زوجة إلى أربع زوجات بشرائط مخصوصة وقيل اقتران الرجل بأكثر من زوجة واحدة في آن واحد على أن لا يتجاوز هذا العدد أربعة بشرط أن تتوفر في الزوج القدرة المادية على الإنفاق وأن يعدل بين الزوجات في النفقة

1- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر، القاهرة، ص89.

2- أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص144.

والقسم، وقيل هو الجمع بين أكثر من زوجة واحدة بما لا يزيد عن أربع زوجات في وقت واحد.[1]

ثانيا- تعريف تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري:

من الناحية القانونية يُقصد بالتعدد مركز الزوج المتزوج بأكثر من زوجة واحدة وبالعودة إلى نص المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف لفظ تعدد الزوجات، بل اكتفى فقط بذكر الشروط والقيود والإجراءات القضائية، أين ركز على المبرر الشرعي، العدل بين الزوجات، القدرة على الإنفاق، الرخصة، وإعلام الزوجة الأولى والثانية.[2]

وقد نصّت المادة 08 من ق أ ج على ما يلي: "يُسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وُجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها، وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة بمكان مسكن الزوجية، يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية".[3]

1- خالد عون الله، ضوابط تعدد الزوجات، دراسة مقارنة بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، 2018/2017، ص24.

2- ويزة عبد الله، تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015/2014، ص11.

3- المادة 08 من القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر، عدد 15، صادر بتاريخ 27 فيفري 2005.

فالتعدد هو الزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الأربع، لكن المشرع الجزائري أضاف جملة من القيود والضوابط والإجراءات لا يمكن إبرام الزواج الموالي إلا من خلالها كوجود المبرر الشرعي، وتوفر شروط ونية العدل، والعلم المسبق للزوجات وتقديم طلب الترخيص.[1]

وتضيف المادة 08 مكرر من ق أ ج: "في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق."[2]

أما المادة 08 مكرر1 فقد نصت على أنه: "يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 08 أعلاه."

وقد أضاف المشرع من خلال المادتين 08 مكرر و08 مكرر1 الجزاء القانوني المترتب عن الإخلال بتلك القيود والضوابط التي أوردها من خلال المادة 08.

المطلب الثاني

مشروعية تعدد الزوجات

تقتضي دراسة مشروعية تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية التطرق إلى الأدلة التي تبين إباحة تعدد الزوجات ومشروعيته من القرآن الكريم ومن السنة النبوية، بالإضافة إلى التطرق للأدلة التي تبين عدم مشروعيته من القرآن الكريم ومن السنة النبوية أيضا، كما وجب التطرق إلى الموضوع من خلال قانون الأسرة الجزائري وعليه ستتم الإحاطة بهذا المطلب وفق ما يلي:

1- الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص110.

2- المادة 08 مكرر من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

الفرع الأول: مشروعية تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: مشروعية تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول

مشروعية تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي

تناول الفقه الإسلامي تعدد الزوجات بالكثير من التفصيل، واختلف فقهاء الإسلام حول حكمه كغيره من القضايا الخلافية التي خضعت للدراسة والبحث والتمحيص من قبل العلماء على اختلاف مذاهبهم، فمنهم من قال بمشروعيته ومنهم من قال غير ذلك، وستتم دراسة هذا الفرع من خلال ما يلي:

أولا- أدلة القائلين بمشروعية تعدد الزوجات.

ثانيا- أدلة القائلين بعدم مشروعية تعدد الزوجات.

أولا- أدلة القائلين بمشروعية تعدد الزوجات:

اعتمد الفقهاء في التدليل على مشروعية تعدد الزوجات، من خلال المصادر الأصلية للفقه الإسلامي والمتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية، ويمكن عرضها كما يلي:

1- أدلة القائلين بمشروعية تعدد الزوجات من القرآن الكريم:

دلَّ القرآن الكريم على مشروعية تعدد الزوجات في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿**وَإِن خِفتُم أَلَّا تُقسِطُواْ فِي ٱليَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِن خِفتُم**

أَلَّا تَعِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَو مَا مَلَكَت أَيمَٰنُكُم ذَٰلِكَ أَدنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[1]، جاءت الآية الكريمة بصيغة الأمر التي أصلها الوجوب، حيث قال الله تعالى: (فانكحوا)، ولكن بعدها انصرف الأمر من الوجوب إلى الإباحة، في قوله تعالى: (ما طاب لكم من النساء).[2]

وقوله تعالى: ﴿**فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ**﴾ أي أن للرجل أن ينكح ما يشاء ويختار من النساء، فإن شاء أحدهم اثنتين وإن شاء ثلاثا وإن شاء أربعا[3] والواو في قوله تعالى: (مثنى وثلاث ورباع) للتفريق وليست جامعة، فالمعنى فانكحوا ما طاب من النساء مثنى، وانكحوا ثلاثا، وانكحوا أربعا في غير الحالتين[4]، ومن أراد أن يأخذ اثنتين فليفعل، أو ثلاثا فليفعل، أو أربعا فليفعل، ولا يزيد عليها فلا يجوز الزيادة.[5]

ورغم اختلاف المفسرين في المراد بقوله تعالى: (وإن خفتم إلا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) على أكثر من خمسة أقوال إلا أن الجمهور ذهب إلى القول أن الأمر في قوله (فانكحوا) للإباحة، مثل الأمر في قوله تعالى: (فكلوا واشربوا) وفي قوله عز وجل: (كلوا من طيبات ما رزقناكم).[6]

واستنادا إلى ذلك فإن التعدد ليس إلزاما وليس من لم يعدد آثما، بل هو على الإباحة لمن أراد ذلك أو دعته الحاجة إليه ضمن المبررات التي تتوفر لديه سواء كانت مبررات

1- سورة النساء، الآية 03.

2- مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، دار السنة، السعودية، 1990، ج3، ص449.

3- إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الأندلس، بيروت، ط7، 1985، ج2، ص 198، 200.

4- ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، دار بن حزم، لبنان، ط3، 2002، ص 2،8.

5- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار بن حزم، لبنان، 2003، ص 146.

6- كرم حلمي فرحات، تعدد الزوجات في الأديان، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص26.

شرعية أو شخصية أو موضوعية، فالرجل قد لا تندفع شهوته بالواحدة، فأبيح له واحدة بعد واحدة حتى يبلغ أربعا، لأن في الرابعة قناعة لكل واحد إلا ما ندر.[1]

ويُقصد بقوله تعالى: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت إيمانكم) التحذير من الظلم في الزوجات، فمن لم يكن متأكدا من قدرته على تحقيق العدل بين الزوجات فيقتصر على واحدة.[2]

أما قوله تعالى: ﴿**وَلَن تَستَطِيعُوٓاْ أَن تَعدِلُواْ بَينَ ٱلنِّسَآءِ وَلَو حَرَصتُم فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلمَيلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورا رَّحِيما**﴾[3]، فتفيد أن العدل في الحب والميل القلبي بين النساء غير مستطاع وأن من واجب الزوج ألا يميل كلية عن زوجته فيذرها كالمعلقة لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة، بل عليه أن يعاملها بالحسنى حتى يكسب مودتها، وأن الله لا يؤاخذه على بعض الميل إلا إذا أفرط في الجفاء ومال كل الميل عن الزوجة الأولى[4]، فالعدل المشار إلى استحالته في هذه الآية هو المساواة في المشاعر والحب، ولعل هذا ما قصده الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: "**اللهم هذا قسَمي في ما أملك فلا تعاتبني في ما تملك ولا أملك**"[5]، وما لا يملكه الإنسان هو عدل المشاعر لا العدل المادي.

1- عبد الرحمن ناصر السعدي، المرجع السابق، ص 146.

2- كوثر كامل علي، نظام تعدد الزوجات في الإسلام، دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، 1985، ص31.

3- سورة النساء، الآية 129.

4- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص80،81.

5- الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، حديث 1140، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص433،421.

2- أدلة القائلين بمشروعية تعدد الزوجات من السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة حول إباحة تعدد الزوجات منها أن نوفل بن معاوية قال: أسلمت وعندي خمس نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "**فارق واحدة وأمسك منهن أربعة**"[1]، وروى ابن عمر رضي الله عنه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعا منهن،[2]ومما هو مقطوع به أن أغلب الصحابة كانوا معددي الزوجات في الجاهلية لأكثر من أربع زوجات فأمرهم الرسول عليه الصلاة والسلام بالاقتصار على أربع وتسريح ما فوق ذلك بعد إسلامهم، فكان ذلك دليلا على أن هذا من أصول التشريع الإسلامي، رغم بعض الاعتراضات التي لا ترقى إلى مستوى ما هو مجمع عليه من أقوال الفقهاء.

واستدل القائلون بالتعدد بوجوب اتخاذ النبي عليه الصلاة والسلام قدوة في ذلك لقول الله عز وجل: ﴿**لَّقَد كَانَ لَكُم فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسوَةٌ حَسَنَة لِّمَن كَانَ يَرجُواْ ٱللَّهَ وَٱليَومَ ٱلآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرا**﴾[3]، وقد ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام كان معددا، فوجب اتخاذه أسوة في ذلك حتى قيل: سنة التعدد.

استنادا إلى ما سبق يتضح أن نظام تعدد الزوجات في الإسلام يكتسي طابعا خاصا ويخضع لأحكام تنظيمية ضابطة أكسبته خصوصيته المتفردة، تنسجم مع روح الشريعة الإسلامية الميسرة المراعية لطبيعة الإنسان الفرد، ومهتمة بتنظيم المجتمع وراعية للحقوق وضامنة للانسجام والتنوع والتضامن العضوي الذي يفضي في النهاية إلى إنشاء مجتمع متميز بخصوصيات معينة تُكسبه طابعا مختلفا عن بقية المجتمعات.

1- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، حديث رقم 1952، مكتبة المعارف، السعودية، ط1، ص338.

2- الترمذي، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3، ص435.

3- سورة الأحزاب، الآية 21.

غير أن التغير الاجتماعي الذي ما انفك يحدث في العالم المتداخل الثقافات، وتأثر المجتمعات عبر العالم بعولمة الثقافة، قد ساهم في بروز آراء وأفكار تستند إلى قوة وضغط الهيئات الدولية، تحاول إحداث تغييرات ثقافية وقانونية جذرية على منظومات مختلف البلدان، وتهدف إلى تمييع خصوصياتها وتفرُّدها وتمييع أصول تشريعها ضمن محتوى النصوص التي تصدرها الهيئات الدولية، فبرزت في هذا السياق أصوات معترضة على نظام تعدد الزوجات محاوِلة الارتكاز على الشريعة الإسلامية ذاتها لتقويض هذا النظام وتحييده ورغم أن ما تستند إليه من أدلة على اعتراضاتها ليس جديدا، إلا أنها تكرسه من خلال كثافة النشر والتداول مستغلة دعم العديد من الأطراف المشجعة والمحفزة على القضاء على هذا النظام التقليدي على غرار الكثير من الأنظمة الاجتماعية الأخرى التي استحدثها الإسلام وسوف يتم التطرق لأهم ما يسوقه أنصار هذا الاتجاه من أدلة في ما يلي:

ثانيا– أدلة القائلين بعدم مشروعية تعدد الزوجات:

عارض بعض المعاصرين من الفقهاء والمفكرين نظام تعدد الزوجات، من خلال إعادة قراءة التراث الفقهي المتعلق بهذا الموضوع، مقترحين من أجل ذلك بعض ما اعتبروه أدلة من القرآن، على أفضلية الزوجة الواحدة، والاستدلال من خلال الآيات والأحاديث المتعلقة بذلك ويمكن إيجاز أدلتهم من القرآن والسنة فيما يلي:

1– أدلة القائلين بعدم مشروعية تعدد الزوجات من القرآن الكريم:

يرى بعض المعاصرين أن تعدد الزوجات عادة سيئة من عادات الجاهلية الأولى كالخمر، جاهدها الإسلام طِبقَ سياسته التدريجية، غير أنهم لا يصلون برأيهم هذا إلى حد تحريم التعدد، بل إنهم يدعون إلى منعه مطلقا، وقد ذهب إلى هذا الرأي، الطاهر الحداد في

كتابه: امرأتنا بين الشريعة والمجتمع (تونس، 1972)، ونجيب جمال الدين وشحادة الخوري في: آراء ونظريات حديثة حول المرأة[1]، ويستند أنصار هذا الرأي إلى أدلة منها:

أ- كان عامة العرب يعددون نساءهم بلا حدّ لاستعمالهن في خدمة الأرض استغناء بهن عن الأُجَراء وخدمة البيت والاستمتاع، فجاء الإسلام ووضع بادئ الأمر حدا أقصى لهذا التعدد[2]، في قوله تعالى: ﴿**فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثنَى وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ**﴾[3]، ثم تدرج إلى اشتراط العدالة بالتسوية بينهن وجعل الخوف من عدم العدل كتحقيقه، في قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾[4]، تحذيرا لهم من عاقبة هذا التعدد، ثم عبر عن استحالة الوفاء بشرط العدل بينهن مهما بُذِل فيه من الحرص كما في الآية: ﴿**وَلَن تَستَطِيعُوٓاْ أَن تَعدِلُواْ بَينَ ٱلنِّسَآءِ وَلَو حَرَصتُم**﴾.[5]

ب- يرى البعض أن التعدد منافٍ للمودة والرحمة الواردة في قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾[6]، حيث تغيب السكينة والمودة والهدوء في بيت المعدد ويسوده الاضطراب والخصومات والفتنة بين الضرائر وأبنائهن، مما يحيّد الهدف الذي يتوخاه القرآن من الزواج وهو تحقيق السكن والمودة والرحمة، فالتعدد من هذا المنطلق مناقض لأحد أهداف الإسلام من الزواج، وقد ذهب إلى هذا الرأي محمد عبده، حيث أنه عندما يعرض لرأي الشريعة الإسلامية في تعدد الزوجات

1- أحمد بدعي فتح الدين، وجهة نظر الشريعة الإسلامية في تعدد الزوجات، https://theses.univ-oran1.dz/document/THA2088.pdf، ص3، تاريخ الإطلاع: 2021/05/25، سا: 16:22.

2- المرجع نفسه، ص3.

3- سورة النساء، الآية 3.

4- سورة النساء، الآية 3.

5- سورة النساء، الآية 129.

6- سورة الروم، الآية 21.

يقطع بأنها قد علقت إباحة التعدد على شرط التحقق من العدل بينهن، ويقطع بأن هذا العدل غير ميسور التحقق كما هو مشاهد، ومن ثم فإن الموقف هو وجوب الإقتصار على الزوجة الواحدة[1]، وحسب مجمل الآراء المعارضة لتعدد الزوجات، يمكن إرجاع معارضتها لسببين:

السبب الأول: يتمثل في كون شرط التعدد هو التحقق من العدل، وهذا الشرط مفقود حتما فإن وُجد واحد في المليون فلا يصح أن يُتخذ قاعدة، ومتى غلب الفساد على النفوس وصار من المحرج ألا يعدل الرجال في زوجاتهم، للحاكم أن يمنع التعدد مطلقا مراعاة للأغلب.

السبب الثاني: لقد غلب سوء معاملة الرجال لزوجاتهم عند التعدد وحرمانهن من حقوقهن في النفقة والراحة، ولهذا يجوز للحاكم على الشرع أن يمنع التعدد رفعا للفساد الغالب وصيانة للبيوت من الفساد.[2]

2- أدلة القائلين بعدم مشروعية تعدد الزوجات من السنة:

يستدل المعارضون لتعدد الزوجات من السنة بحديث اعتراض النبي صلى الله عليه وسلم عن زواج علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفاطمة في عصمته، إذ ورد في صحيح البخاري حديث قتيبة، عن الليث عن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر: "**إن بني هاشم بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن، إلا أن يريد بن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني يريبني ما أرابها و يؤذيني ما آذاها هكذا قال**"[3]، ويستندون إليه في دعوة المنع، متجاوزين السياق الذي ورد فيه الحديث، ففي

1- محمد عمارة، الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر، مصر، 2007، ص39.
2- المرجع نفسه، ص40.
3- أبي عبد الله بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري بحاشية السندي، دار الكتاب المصري، القاهرة، ج3، ص 256.

رواية "**إن فاطمة مني وأنا أتخوف أن تفتن في دينها ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه، فأحسن، قال: حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي، وأني لست أحرم حلالا ولا أحلّ حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبدا**"[1]، لكن المعارضين للتعدد غير مكترثين لهذه الخصوصية ولا للأحاديث الكثيرة التي وردت في تقييد التعدد بأربع نساء كما ورد سلفاً، ويرى البعض أن من المحزن أن يسمع الإنسان من بعض المسؤولين في الدول التي تنتمي إلى الإسلام، ومن بعض من ينتمين إلى جمعيات نسائية من النساء، الدعوة إلى إلغاء تعدد الزوجات أو تقييده بقيود شديدة، تجعل زواج الرجل بأكثر من زوجة ضربا من المستحيل.[2]

وقد أوجبوا الاقتصار على زوجة واحدة في حالة خاصة، إذا اشترطت الزوجة الأولى ألا يتزوج عليها عند العقد، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**المؤمنون عند شروطهم**".[3] وقوله أيضا: "**أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**"[4]، واستنادا إلى السنة يكون الشرط من مقتضيات العقد.

1- الترمذي، المرجع السابق، ص3869.

2- كرم حلمي فرحات، المرجع السابق، ص77.

3- أبو داوود، سنن أبي داوود، حديث رقم 2915، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، 2009.

4- البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم 2721، المرجع السابق.

الفرع الثاني

مشروعية تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري

لم يكن للجزائريين مدونة خاصة بالأحوال الشخصية إلا بعد صدور القانون 84-11 المتضمن لقانون الأسرة، وقبل هذا كان الزواج يتم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ولم يكن الرجل في حاجة إن أراد الزواج بامرأة أخرى سوى لعقد زواج شرعي، مراعيا الشروط التي أقرها الفقه الإسلامي بشأن التعدد، ولكن المشرع تدخل لتنظيم هذا الموضوع من خلال القانون 84-11 بقواعد قانونية، ثم أضاف إليهم مواد إجرائية أخرى من خلال تعديله بالأمر 05-02 محافظا على مشروعيته ولكن مقيدا إياه بشروط جديدة، وسيتم التطرق إلى ذلك من خلال ما يلي:

أولا- مشروعية تعدد الزوجات في القانون 84-11.

ثانيا- مشروعية تعدد الزوجات في الأمر 05-02.

أولا- مشروعية تعدد الزوجات في القانون 84-11:

أبقى قانون الأسرة رقم 84-11 على نظام تعدد الزوجات، فالحكم القانوني الأصلي للتعدد هو الإباحة[1]، والدليل على ذلك نص المادة الثامنة منه حيث جاء فيها: "يُسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت الشروط ونية العدل، ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة، ولكل

1- خالد عون الله، المرجع السابق، ص37.

واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا."[1]

فالمشرع الجزائري قبل التعديل اعترف بحق الرجل في اللجوء إلى التعدد وفق الشريعة الإسلامية، ونص على الشروط القانونية لتعدد الزوجات من خلال مادة واحدة فقط، وهي المادة الثامنة سالفة الذكر، فمن خلال هذه المادة يستنتج ما يلي:

- إقرار نظام تعدد الزوجات في حدود العدد المسموح به في الشريعة الإسلامية.

- تقييد المشرع الجزائري إباحة التعدد بقيود وهي: توفر شروط ونية العدل، وجود المبرر الشرعي، إخبار الزوجتين السابقة واللاحقة.

- منح الزوجة السابقة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم رضاها.

- لم ينص المشرع على الجزاء المترتب عند مخالفة القيود التي أوردها.

ثانيا- تعدد الزوجات في الأمر 05-02:

عملا بأحكام الفقه الإسلامي، نص المشرع الجزائري على أن التعدد هو حالة استثنائية يُسمح به عند الضرورة في حدود الشريعة الإسلامية متى وُجد المبرر الشرعي والقدرة على

1- المادة 08 من القانون84-11، المؤرخ في 1984/6/9، المتضمن قانون الأسرة، ج ر، عدد 24، الصادر بتاريخ 1984/06/12.

الإنفاق والعدل بين الزوجات، وهذا وفقا للمادة الثامنة في فقرتها الأولى المعدلة بالأمر 05-02.[1]

كما أنه يجب إشعار الزوجة الأولى بالرغبة في التزوج عليها والثانية بأنه متزوج بغيرها وأن يأذن له القاضي المختص في التعدد، وفي جميع الحالات، إذا خيف عدم العدل بين الزوجات أو انعدمت القدرة على الإنفاق وعدم وجود المبرر الشرعي، فإن القاضي لا يأذن بالتعدد حسب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثامنة المعدلة.[2]

فرغم الإباحة الظاهرة للتعدد من خلال التعديل الجديد لنص المادة الثامنة، إلا أن المشرع بإضافته لقيد الإذن القضائي قد ضيق الأمر وجعل منه متعذرا في غالب الأحيان لأن الترخيص القضائي يُمنح للزوج في حالة موافقة الزوجة الأولى على زواجه الجديد وهذا الأمر نادر الحصول.

كما أضاف المشرع بعد التعديل المادتين 08 مكرر و 08 مكرر1 اللتان نصتا على جزاء مخالفة القيود التي جاءت بها المادة 08، فنصت المادة 08 مكرر على أنه: "في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق."[3]

ونصت المادة 08 مكرر1 على: "يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه."[4]

من خلال نصوص المواد المتعلقة بنظام التعدد يُلاحظ أنها كرست ثلاث مبادئ:

1- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، أحكام الزواج، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2010، ج1، ص190.

2- المرجع نفسه، ص190.

3- المادة 08 مكرر من الأمر 05-02، المعدل للقانون 84-11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

4- المادة 08 مكرر1 من الأمر 05-02، المتضمن قانون الأسرة.

- الإبقاء على نظام تعدد الزوجات.

- وضعت قيودا وشروطا رأى المشرع أنها كفيلة بضمان حسن تطبيقه.

- تضمنت ما يمكن القيام به عند مخالفة هذه القيود.[1]

المطلب الثالث

تقييم تعدد الزوجات

لم يرد في الشريعة الإسلامية ذكر لمبررات تعدد الزوجات أو إشارة إلى الأسباب الداعية إليه، فقد ورد في القرآن قوله تعالى: (ما طاب لكم) على إطلاقها دون تقييد بسبب أو مبرر إلا شرط خوف عدم العدل في اليتامى، وتركت المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي مبررات التعدد وأسبابه لعرف المجتمع وظروفه التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تتسم بالتغير والتحول والتطور، واستنادا إلى هذه الظروف حاول الفقهاء المسلمون والعلماء حصر بعض الإيجابيات والسلبيات المستنتجة سواء من النصوص من خلال استقرائها، أو من الواقع الاجتماعي من خلال تحليله ودراسته ومحاولة مراعاة مختلف حالاته وتغيراته من بيئة إلى أخرى ومن وضع إلى آخر، وسيتم التطرق إلى أبرز الإيجابيات والسلبيات من خلال ما يلي:

الفرع الأول: إيجابيات تعدد الزوجات.

الفرع الثاني: سلبيات تعدد الزوجات.

1- فضيلة بوعزيز، نظام تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2015/2014، ص29.

الفرع الثالث: الموازنة بين إيجابيات التعدد وسلبياته.

الفرع الأول

إيجابيات تعدد الزوجات

يشار إلى نظام التعدد ببعض الإيجابيات التي يمكن أن تساهم في حل بعض المشكلات، أو اتخاذه كإجراء احتياطي تحسبا لوقوع مشكلات أخرى، ومن ثم يمكن إيجاز هذه الإيجابيات في ما يلي:

أولا– تعدد الزوجات كحل لمشكلات اجتماعية وديمغرافية.

ثانيا– التعدد كحل لمشكلات نفسية وطبية.

ثالثا– تعدد الزوجات كحل لمشكلات أخلاقية.

أولا– تعدد الزوجات كحل لمشكلات اجتماعية و ديمغرافية:

كثرة عدد النساء، بسبب ما يعتري الرجال من أخطار تقلّل من عددهم، كأخطار الحروب والأسفار، مما ينقص به عدد الرجال ويتوفر به عدد النساء، فلو اقتصر الرجل على امرأة واحدة تعطّل كثير من النساء.[1]

ومن هذا المنطلق فإن التعدد في هذه الحالة يُعد ضرورة ملحة لعدد النساء الفائض عن عدد الرجال، حتى يتحقق الاستقرار الاجتماعي والأسري وينعم الجميع بما أباحه الله، ومن ثم يكون التعدد عملية وقائية وتوازنا ديمغرافيا يقي من الاختلالات الاجتماعية المربكة، كما أنه

1– كريمة بوبقرة، مبررات تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018/2017، ص40.

يساهم من جهة أخرى في التكفل بالأرامل والمطلقات واليتامى من خلال الزواج، بدل تركهم للفقر والتشرد ومختلف الآفات الاجتماعية، فمن اللائق أن تركُن المرأة إلى رجل تحفظ به كرامتها وتقي نفسها وأسرتها من مجتمع المخاطرة، خصوصا في ظل التوترات الاجتماعية وانتشار الوسائل المؤدية إلى الانحراف والجريمة والتشرد والتسول وغيرها من مخاطر الشارع.

ثانيا- التعدد كحل لمشكلات نفسية وطبية:

ضمن هذا الإطار قد تكون الزوجة عقيما والزوج يحب الأولاد والذرية، فمثل هذا السبب أمامه أمران: إما أن يطلق زوجته العقيمة أو أن يتزوج عليها بأخرى، ولا شك أن الزواج أكرم للمرأة وأصلح لها، والمرأة العاقلة تفضل التعدد على الطلاق الذي يؤدي إلى الضياع والتشرد[1]، إذ ليس هناك ما يمنع الرجل من تطليق زوجته الأولى بهدف الزواج من أخرى على أية حال، مع ما يفترضه الشرع والقانون للمطلقة، لكن الطلاق أشد على المرأة من التعدد الذي يسمح لها بالبقاء في كنف زوج وأسرة توفر لها الحماية والرعاية بديلا عن الطلاق ومن ثمَّ يكون التعدد حلا غير مباشر لمشكلة العقم من جهة مع المحافظة على الزوجة الأولى في ظل بيتها من جهة ثانية.

كما يجب مراعاة ما يعتري المرأة من حيض ونفاس يفوت على الرجل فرص المتعة والإنجاب لو كان يريد الزيادة في عدد الأولاد، ومنعه من الزواج بأخرى يقوّض رغباته الطبيعية ويُرغم على تكييف وضعه دون مبرر شرعي مقبول، مما قد يتسبب في معاناته من أزمة نفسية وعدم استقرار نفسي بسبب عدم تحقيقه للإشباع الطبيعي مع زوجة ثانية.

1- كريمة بوبقرة، المرجع السابق، ص50.

ومن هذا المنطلق يحقق تعدد الزوجات حلولا جذرية لمثل هذه المشكلات الطبية والنفسية دون ترك الفرصة للانحراف أو الميل نحو الطرق غير المشروعة لتحقيق الإشباع والاستمتاع، أو التقيد بزوجة عقيم والحرمان من الذرية.

من جهة أخرى أن فترة الإخصاب عند الرجل تمتد إلى سن السبعين فما فوقها، بينما هي تقف عند المرأة إلى سن الخمسين، ولما كان هدف الزواج الأساسي هو التناسل وجب الانتفاع بفترة الإخصاب الزائدة في الرجال.[1]

واعتمادا على هذا المبرر يرى البعض أنه من غير المقبول حرمان امرأة ما من تلبية غريزة الأمومة التي فطرها الله عليها بسبب امرأة أخرى كان لها الحظ أن تكون زوجة أولى لرجل يمكن أن يكون زوجا لها أيضا، تحقق من خلاله رغبتها في الإنجاب.

ثالثا- تعدد الزوجات كحل لمشكلات أخلاقية:

ينظر البعض إلى التعدد في حالات معينة من منظور أخلاقي، حيث أن الأمة التي يكون فيها عدد النساء أكثر من عدد الرجال يكون التعدد فيها واجبا أخلاقيا وواجبا اجتماعيا على السواء.[2]

فمن الواجب على المسلمين عدم ترك بناتهم عرضة للانكسار والتبتل القصري رغم رغبتهن في الزواج، ومن الضروري أن يمارس المجتمع ويشجع تعدد الزوجات لإحصان النساء وتشجيعهن على بناء الأسر الصالحة من خلال التعدد، كما أن التعدد إحصان للرجل ووقاية له من الرذيلة والزنا، ولا أدل على ذلك من الانتشار الفاحش للرذيلة وسعي الكثير من الرجال المتزوجين إلى ممارسة العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، مما حفَّز على انتشار

1- ألفة يوسف، حيرة مسلمة في الميراث والزواج و المثلية الجنسية، دار سحر للنشر، تونس، 2008، ص136.
2- كريمة بوبقرة، المرجع السابق، ص50.

الخيانة الزوجية بشكل أصبح يهدد الأسرة والبناء الاجتماعي بشكل عام، وبالنظر إلى هذه الظواهر السلبية المرَضية فإن تعدد الزوجات يعد حلاً أخلاقيا سليما لمشاكل الانحراف والخيانة.

لا يمكن الجزم باعتبار هذه المبررات كافية أو حتى ضرورية للتعدد، لكنها تبقى مجرد استنتاجات تم تلخيصها واختصارها من خلال ما أورده الفقهاء والعلماء وبعض المفكرين انطلاقا من خلفياتهم المعرفية والعلمية، دون ادعاء صوابها أو خطئها أو إصدار أحكام قيمية بشأنها، حيث تم الرد عليها وعلى كثير من المبررات الأخرى التي تم تجاوزها في هذا المتن باعتبارها ليست جوهرية بالنسبة للبحث، كما يمكن تجاوز الردود الواردة بشأنها دون الدخول في محاورة الداعين للتعدد والمبررين له أو المعترضين عليه والنافين لمشروعيته ومن باب الموضوعية ذكر الآراء الواردة بصورة خام مع الاحتفاظ بمناقشة ذلك في بحوث تتخذ من صلب مناقشة الآراء الواردة حول التعدد موضوعا لها، وقد صدر الكثير من الكتب والأبحاث النظرية حول مبررات تعدد الزوجات بشكل مستفيض.

الفرع الثاني

سلبيات تعدد الزوجات

من جهة أخرى لا يمكن لأي نظام أن يخلو من السلبيات أو يبلغ درجة الاكتمال، بفعل ما يعتري تطبيقه من اختلالات مرتبطة بالإنسان في حد ذاته، لذلك تبرز بعض السلبيات المتعلقة بنظام تعدد الزوجات يمكن اختصارها في ما يلي:

أولا– العداء والخلاف والتحاسد بين الزوجات.

ثانيا– انتقال الخلافات إلى أبناء الزوجات.

ثالثا- صعوبة العدل بين الزوجات.

أولا-العداء والخلاف والتحاسد بين الزوجات:

وهو من المساوئ التي تنشأ بين الزوجات من عداء وتحاسد وتباغض وتنافر، مما ينغص عش الزوجية، ويجعل الزوج دائما مشغول البال والحياة الزوجية نكدا وكمدا وألما وهذا الجو من الجحيم لا يطاق ولا يطفئ إلا حكمة الزوج، وهيهات إلا من أوتي أخلاق النبيين وعقل الفلاسفة والحكماء.[1]

وفي هذه الحالة يتحول التعدد من حل لمشكلة إلى مشكلة أصعب وأخطر على الزوجتين والأولاد والزوج، ويُدخل الجميع في بوتقة العنف الأسري والتنشئة الاجتماعية غير السوية ويصبح عاملا مهددا للاستقرار الأسري مما قد ينجم عنه مشكلات أسرية واجتماعية يتطلب علاجها الكثير من الجهد من أطراف مختلفة قد تبوء في النهاية بالفشل والتفكك والانهيار.

ثانيا- انتقال الخلافات إلى أبناء الزوجات:

من المحتمل عادة أن تقوم الزوجة الأولى بتأليب أبنائها على أبناء الزوجة الثانية ومحاولة إقناعهم أنهم سينافسونهم في والدهم أو في ممتلكاته وإرثه، وأن أمهم ما تزوجت من أبيهم إلا بهدف الحصول على منافع مادية أو معنوية من الأب، ومن ثم يقوم أبناء الزوجة الأولى برد فعل عدواني تجاه أبناء الزوجة الثانية، التي تقوم بدورها بشحن الصراع انطلاقا من كون أبنائها يمتلكون نفس الحقوق بانتسابهم لوالدهم، وتنشأ الخلافات والمشاحنات والصراعات بين الأبناء، والتي تؤدي عادة إلى الزج ببعضهم بعضا في المحاكم وتعمق

1- كرم حلمي فرحات، المرجع السابق، ص 79.

الخلاف لسنوات طويلة، قد تُفضي في النهاية إلى عداوات موروثة، ويرى البعض أن هذه الخلافات والفوضى والفتن منافية للحكمة من الزواج الواردة في قوله تعالى: ﴿**وَمِن ءَايَٰتِهِۦٓ أَن خَلَقَ لَكُم مِّن أَنفُسِكُم أَزوَٰجا لِّتَسكُنُوٓاْ إِلَيهَا وَجَعَلَ بَينَكُم مَّوَدَّة وَرَحمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰت لِّقَوم يَتَفَكَّرُون**﴾.[1]

ثالثا- صعوبة العدل بين الزوجات:

يرى البعض أن صعوبة العدل بين الزوجات أو شبه استحالته مدعاة إلى الاقتصار على زوجة واحدة، ويعتبرون الشرط الوارد في آية الإباحة تحذيرا، بل إن اشتراط العدالة بالتسوية بينهن وجعل الخوف من عدم العدل كتحقيقه، فقال تعالى: ﴿**فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِن خِفتُم أَلَّا تَعدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَو مَا مَلَكَت أَيمَٰنُكُم**﴾[2]، تحذيرا لهم من عاقبة التعدد، ثم عبر عن تعذر الوفاء بشرط العدل بينهن مهما بذل فيه من الحرص كما في الآية: ﴿**وَلَن تَستَطِيعُوٓاْ أَن تَعدِلُواْ بَينَ ٱلنِّسَآءِ وَلَو حَرَصتُم**﴾[3]، وهذا برهان من الله على حبه للتوحيد بما نص عليه من تعذر العدل بين النساء.[4]

واستنادا إلى ذلك فإن تعدد الزوجات ينطوي على اللاعدل بطبيعة العلاقات الإنسانية التي لا يمكن إخضاعها للشروط الموضوعية أو ادعاء الحياد فيها، لارتباطها بالوجدان والمشاعر التي تتجلى في إسقاطات غير واعية تقوّض العدل بين الزوجات من أساسه وتجعله مستحيل التحقق، وهذا من أهم المساوئ وأكبر العوائق التي يواجها التعدد.

1- سورة الروم، الآية 21.

2- سورة النساء، الآية 3.

3- سورة النساء، الآية 129.

4- الطاهر الحداد، امرأتنا في الشريعة والمجتمع، الدار التونسية للنشر، 1972، ص61.

الفرع الثالث

الموازنة بين إيجابيات التعدد وسلبياته

يتجلى من خلال القراءات المتعددة والمتابعة الواعية لما يصدر حول موضوع تعدد الزوجات، أن تقييم هذا الموضوع بوصفه ظاهرة اجتماعية قد خضع لما يسمى باستقراء النصوص، حيث تم الحكم عليه بالإيجاب والسلب استنادا إلى تأويل وتفسير وتحليل النصوص الواردة حوله.

فالمؤيدون للتعدد حاولوا الاعتماد على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تطرق لموضوع التعدد، ليقوموا بجهد القراءة التفسيرية والتأويلية لهذه النصوص، وإضفاء المعنى الإيجابي على معانيها وأهدافها، وانطلاقا من ذلك حاولوا الاستشهاد على مشروعيته، ثم استنتاج إيجابياته انطلاقا من كونه تشريعا ربانيا لا يرقى إليه النقد ولا يُعرض من جديد على المساءلة والنقاش.

في حين اعتمد المعارضون للتعدد على نفس النصوص مع اختلاف جوهري يتمثل في إضفاء المعنى السلبي على التعدد من خلال تفسيرات وتأويلات مناقضة لتفسيرات وتأويلات المؤيدين له، ومحاولة ربط الآيات ببعضها بهدف الوصول إلى استنتاج مفاده أن تعدد الزوجات شبيه بمسألة تحريم الخمر طبقا للمنهجية التدريجية التي اعتمدها القرآن في هذه المسألة، إضافة إلى استغلالهم لحديث اعتراض النبي عليه الصلاة والسلام على زواج علي رضي الله عنه.

من هذا المنطلق، يمكن دون اجتهاد، القول بأن تقييم نظام تعدد الزوجات قد خضع إلى الاستناد على الأدبيات المؤسسة لهذا النظام.

لكن الملاحظة الدقيقة لظاهرة التعدد عبر مسارها التاريخي وواقعها المجتمعي، تؤشر على أن الضمير الجمعي هو الذي يفصل في النهاية في الحكم على نظام تعدد الزوجات ويمارس سلطة الرفض والقبول.

فمن الناحية التاريخية، لم يشكل تعدد الزوجات عبر تاريخ المجتمعات الإسلامية محور نقاش أو مساجلة أو مسائلة، على اعتبار أن المجتمع مارسه بصورة مرنة وسلسة ومقبولة شكلت عرفا اجتماعيا، وتقبله الضمير الجمعي بشكل تلقائي دون أن يكلف نفسه محاولة الحكم عليه وتقييمه.

ومن الناحية الاجتماعية، فإن بعض المجتمعات المحلية العربية والإسلامية لا زالت تمارس التعدد إلى اليوم دون أن يشكل ذلك موضوعا للتساؤل والنقاش والتقييم والموازنة أو طرحه للمراجعة.

واستنادا إلى ما سبق، فإن الوضع الثقافي للمجتمع في لحظة تاريخية معينة، هو الكفيل بالحكم على هذا النظام بالإيجاب أو السلب، والقبول أو الرفض، والتغير الثقافي للمجتمع العربي في سياق العولمة خلال النصف الثاني من القرن العشرين هو الذي دفع إلى إثارة السؤال حول معارضة التعدد، والانخراط في سياق النقاشات المستغلة للنصوص والمتجاوزة للتغير الثقافي والاجتماعي للمجتمعات العربية والإسلامية.

وتلخيصا لذلك، يمكن القول أن الاستناد إلى النصوص لتقييم نظام التعدد فيه تجاوز للواقع الاجتماعي، وأن المجتمع في مرحلة تاريخية من صيرورته التاريخية هو الكفيل بإصدار حكمه على هذا النظام، ومن ثَمَّ إلزام أفراده بهذا الحكم انطلاقا من العرف المتشكل والذي يُعد سلطة قهرية.

المبحث الثاني

مفهوم تقييد تعدد الزوجات

تقييد تعدد الزوجات نظام يتضمن جملة من الشروط والضوابط التي ينبغي التقيد بها ومراعاتها في إبرام عقد الزواج لدى المعدد، ويهدف هذا التقييد بصفة عامة إلى ضمان العدل والحقوق المترتبة عن الزواج بأكثر من زوجة واحدة، وللإحاطة بهذه القيود سيتم التطرق إلى هذا الموضوع من خلال ما يلي:

المطلب الأول: تعريف تقييد تعدد الزوجات.

المطلب الثاني: تقييد تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: تقييد تعدد الزوجات في بعض التشريعات المقارنة.

المطلب الأول

تعريف تقييد تعدد الزوجات

ضمن هذا المطلب، ومن أجل محاولة الإحاطة الوافية بمفهوم تقييد تعدد الزوجات سيتم التطرق لتعريف التقييد لغة واصطلاحا وفق ما يلي:

الفرع الأول: تعريف التقييد لغة.

الفرع الثاني: تعريف التقييد اصطلاحا.

الفرع الثالث: الفرق بين القيد والشرط.

الفرع الأول

تعريف التقييد لغة

قيَّدَ الرجل دابته: جعل القيد في رجلها، وقيَّد المتكلم كلامه: حدَّد وعيَّن ولم يُطلق، تقيَّد الشيء: ارتبط بقيد، وقال الشاعر:

وقيَّدتُ نفسي في ذَراك محبةً****ومن وجدَ الإحسانَ قيْداً تقيَّدَا.[1]

التَّقْيِيدُ: مَصْدَرُ قَيَّدَ، وَمِنْ مَعَانِيهِ فِي اللُّغَةِ جَعْلُ الْقَيْدِ فِي الرِّجْلِ، قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ قَيَّدْتُهُ تَقْيِيدًا جَعَلْتُ الْقَيْدَ فِي رِجْلِهِ، ومنه تقييدُ الألفاظِ بماَ يمنع الِاخْتِلَاطَ وَيُزِيلُ الِالْتِبَاسَ.[2]

وشرح المنجد في اللغة العربية المعاصرة لفظ التقييد بقوله: "ربط بالقيد، تكبيل، إيثاق تقييد أسير، إخضاعٌ لقيود ضابطة، تقيد الصحافة، تحديد أمر وحصره في مجال معين.[3]

قالت امرأة لعائشة رضي الله عنها: أُقيّد جملي؟ أرادت بذلك تأخيذها إياه عن غيرها من النساء، فقالت عائشة بعد ما فهمت مرادها: وجهي من وجهك حرام، قال ابن الأثير أرادت أنها تعمل لزوجها شيئا يمنعه عن غيرها من النساء فكأنها تربطه وتقيّده عن إتيان غيرها.[4]

مما سبق من شرح المعاجم لمعنى كلمة (تقييد) فهي تفيد بأنها مصدر للفعل قيَّدَ وتعني حبس أو منع، أما السياق الاستعمالي لها فقد أظهرت المعاجم استعمال: تقييد بمعنى القيد

1- المعتمد، قاموس عربي-عربي، دار صادر، بيروت، لبنان، ط2، 2000، ص563.

2- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1984، ص232.

3- صبحي الحموي، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط1، 2000، ص1203.

4- زينب مجوجة، قيود تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 2017/2016، ص19.

وهنا يكون التقييد مصدرا لمعنى الاسم أو اسم الفاعل، ومعناه الشيء الذي يَحبِس أو يمنع وليس حدث الحبس أو المنع نفسه.

الفرع الثاني

تعريف التقييد اصطلاحا

التقييد في الاصطلاح يشير إلى وجود ما يقيد المطلق، وهو إخراج اللفظ المطلق عن الشيوع بوجه ما، كالوصف والظرف والشرط...الخ[1]، والتقييد في العقود هو التزام حكم التصرف، ويستعمله الفقهاء والأصوليون في مقابل الإطلاق عادة، وهو كل ما اعتُدّ به لضبط عقد التعدد في الزواج سواء تعلق ذلك الضابط بالزوج المقدم على التعدد أو بالغير أو بعقد التعدد نفسه.[2]

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف التقييد بالقول أنه وضع جملة من الضوابط والشروط الواجب التقيد بها عند إبرام عقد الزواج في حالة تعدد الزوجات[3]، وانطلاقا من هذا التعريف تتداخل الضوابط والشروط والقيود بشكل يؤدي إلى نفس الهدف رغم اختلاف الوظيفة والتوقيت والاستخدام.

1- الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ص232.

2- جمال عياشي، قيود تعدد الزوجات بين الشريعة و القانون، مذكرة ماجستير حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص68.

3- المرجع نفسه، ص68.

الفرع الثالث

الفرق بين القيد والشرط

يصادف الباحث في سياق الإطلاع على المراجع والدراسات السابقة استخدام الباحثين لمصطلحات قانونية على درجة من التداخل، وتتمثل هذه المصطلحات في: القيد والشرط.

ويلاحظ أن استخدامهما لم ينل حظه من التدقيق في المفهوم والدقة في الاستخدام ومراعاة الفروق بينهما، حيث أن الإطلاع على الكثير من المذكرات والأطروحات قد بيّن أن الكتاب والباحثين يستخدمون أحدهما بشكل مرادف للآخر، غير أن التدقيق الذي استدعاه موضوع بحثنا هذا، المتعلق بتقييد تعدد الزوجات، قد أفضى إلى ضرورة التمييز بينهما وتوضيح الفرق بينها، وذلك بهدف التمكن من استخدامهما خلال هذا البحث بشكل منطقي وموضوعي مناسب، وسيتم التطرق إلى ذلك من خلال ما يلي:

أولا- تعريف القيد.

ثانيا- تعريف الشرط.

أولا- تعريف القيد:

سبق تعريف التقييد لغة واصطلاحا فيما سبق، ويستخلص منه أن التقييد هو فعل وضْع القيد أو القيود، ومن ثمَّ فإن القيد هو ما يضعه المقيِّد من إجراءات ملزمة تحدُّ من سلوك وتصرف الفرد ضمن أطُر معينة يفرضها واضع القيد، ومن هذا المنطلق فإن القيود توضع في مرحلة لاحقة عن فعلٍ كان في الأصل مقبولا أو مسموحا به أو مباحا قبل التقييد

أي أنه لا يلغي صحة العقد ولا يفترض فساده أو بطلانه، لكنه إضافةٌ مستحدثة يفرضها الشارع لاعتبارات يراها ضرورية لتقييد الفعل أو السلوك أو التصرف.[1]

ثانيا- تعريف الشرط:

1- تعريف الشرط لغة:

إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه وهو مصدر شرَطَ يشرِطُ شرطاً، ويُجمع على شروط[2]، وعند النحاة وقوع أمر على أمر آخر بواسطة أداة ملفوظة، نحو (إن زرتني زرتك) أو مقدرة نحو (أدرس تحفظ)[3]، وأدوات الشرط هي الألفاظ الدالة على هذا الترتيب: إن ومن ومهما، شرط لا بد منه: شرط واجب[4]، فالشرط هو إلزام الأمر الغير والتزامه للنفس[5]، ويتضح من خلال ما سبق أن الشرط أمر واجب ملزم.

2- تعريف الشرط اصطلاحا:

الشرط في كلام أهل العلم إطلاقان:

الأول: إطلاق عام، وهو اللازم في الشيء سواء دخل في ماهية ذلك الشيء أو لم يدخل فيها.

1- نصر صالح البطاط، القيد عند الأصوليين، دراسة في مفهومه وأنواعه وأقسامه وأساليبه https://www.iasj.net/iasj/article/93474 تاريخ الإطلاع: 2021/06/02، ساعة: 26:14د.

2- ابن منظور، المرجع السابق، ص82

3- صبحي الحموي، المرجع السابق، ص382.

4- المرجع نفسه، ص760.

5- القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط7، 1991، ص518.

الثاني: إطلاق خاص، ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ويكون خارجا عن ماهية ذلك الشيء،[1] وينقسم الشرط في اصطلاح الأصوليين إلى شرط صحة وشرط وجوب.

شرط الصحة بيد الإنسان كالوضوء.

شرط الوجوب، الذي ليس بيده كدخول وقت الصلاة.[2]

ويُستدل مما سبق أن الشرط يكتسي طابع الإلزام، حيث أن غياب الشرط يقتضي فقدان الفعل لمشروعيته، وهذا معنى قولهم: ما يلزم من عدمه العدم، وهو من هذا المنطلق لازم من لوازم الفعل لا يتم الفعل إلا بتوفره، وإذا تم الفعل دونه اعتُبر فعلا لاغيا أو فاسدا، فإذا أخلَّ الشخص المكلف بالشرط، فقدَ فعله صفة الصحة والمشروعية ولا يعتد به.

ويقصد بالشرط في فقه القانون: أمر مستقبل غير محقق الوقوع، يُعلق عليه نشوء الالتزام أو زواله، فإذا كان نشوء الالتزام هو الذي عُلق عليه تحقق الشرط، يُطلق عليه حينذاك الشرط الواقف، وإذا كان زوال الالتزام هو الذي عُلق عليه تحقق الشرط، سمي الشرط الفاسخ.[3]

فالشرط الواقف إذا لم يتحقق لم ينعقد العقد أو الالتزام أو اعتبر العقد باطلا، والشرط الفاسخ إذا غاب فُسخ العقد، ولذلك سمي فاسخا.

1- فريد عبد الرحمن بوهنة، السبب والشرط المانع، مذكرة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، قسم الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، 2014/2013، ص11.

2- المرجع نفسه، ص12

3- توضيح هام لمفهوم الشرط في القانون:https://www.mohamah.net/law ، تاريخ الاطلاع 2021/03/31، سا 14.

التفصيل في القيد والشرط في بعدهما الفقهي والأصولي والقانوني قد يحيلنا إلى اقتحام مجالات يمكن أن تكون موضوع دراسات مستقلة، لذلك من المفيد التركيز على الفروق الظاهرة في سياق هذه الدراسة والدراسات المشابهة، والاقتصار على توضيح هذه الفروق لا يعني أنها الفروق الوحيدة، بل يعني ذلك أنها أكثر وضوحا في سياق استخدامها في موضوع تعدد الزوجات على وجه التحديد، وبذلك يمكن القول أن الاعتماد على التعريفات الإجرائية الواردة سلفا، هو ما سوف يحدد هذه الفروق التي يمكن إيجازها كما يلي:

1- القيد أقوى من الشرط: لأن القيد قد يقيِّدُ الشرط نفسه، فمثلا تمام الحول شرط لوجوب الزكاة في المال، لكن لا يلزم منه في هذه الحالة وجوب الزكاة، لأن هذا الشرط مقيد ببلوغ النصاب، لذلك فإن القيد أحيانا يكون أقوى من الشرط. وهو في موضوع هذه الدراسة أوضح حيث تتدخل القيود القانونية كقوة كابحة للشروط الشرعية.[1]

2- الشرط قبلي والقيد طارئ: سبقت الإشارة إلى أن الشرط لازم من لوازم الفعل، إذ لا يتم الفعل إلا بتوفره، فإذا غاب الشرط اعتبر فعل المكلف فاسدا أو باطلا، فالشرط واجب الوجود بصفة قبلية، بينما القيد طارئ يُستحدث لتقييد الفعل سواء وافق الشرط أو لم يوافقه ويتجلى من خلال هذه الدراسة أن القيود المستحدثة في نظام تعدد الزوجات قد وردت لاحقة على الشروط لا قبلها، فهي قيود طارئة على شروط قبلية.[2]

وأيّاً ما كان الأمر فإن المفهومين يتداخلان بشكل يتطلب مستويات عالية من الدقة قد لا يعيرهما الباحث اهتماما بالغا، إلا إن كان بصدد البحث النظري المرتبط بتفكيك وضبط المفهومين كمحور لبحث علمي مستقل، وقد تم استخدام مصطلح القيود في متن هذه

1 – فريد عبد الرحمن بوهنة، المرجع السابق، ص13.

2 – المرجع نفسه، ص14.

الدراسة، إلا ما دعت الضرورة إلى العدول عنه استجابة للسياق، وذلك لكون القيود هو المفهوم الجوهري الذي يتمحور حوله هذا البحث.

المطلب الثاني

تقييد تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي

ورد تعدد الزوجات في القرآن والسنة على وجه الإباحة كما سلف الذكر، غير أنه لم يكن مباحا على إطلاقه دون قيود، فقد استهدف القرآن الكريم والسنة النبوية تقييده بشكل يجعله منضبطا مؤديا لوظيفة الاستقرار واستمرارية المجتمع وخليته الأساسية الأسرة التي تمثل النواة الأساسية للمجتمع، وسيتم التطرق للقيود الواردة على تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي في ما يلي من الفروع:

الفرع الأول: قيد تحريم الجمع بين المحارم.

الفرع الثاني: قيد العدل بين الزوجات.

الفرع الثالث: قيد تحريم الزواج بالخامسة.

الفرع الرابع: قيد القدرة على الإنفاق.

الفرع الأول

قيد تحريم الجمع بين المحارم

احتاط الإسلام، فحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، فإذا كان الرجل متزوجا من امرأة حرم عليه أن يتزوج بواحدة من أخواتها من الرضاعة أو من النسب، ولا فرق في ذلك بين الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم، وسواء كانت الأخت الأولى

في عصمته أو كان قد طلقها ولم تنقضي عدتها، وأيا كان الطلاق رجعيا أو بائنا بينونة صغرى أو كبرى ما دامت في العدة[1]، وقد ثبت تحريم الجمع بين الأختين في القرآن في قوله تعالى: ﴿**وَأَن تَجمَعُواْ بَينَ الأختين إِلَّا مَا قَد سَلَفَ**﴾.[2]

تفيد الآية بنصها حرمة الجمع بين الأختين، وتقيد في معناها حرمة الجمع بين سائر المحارم، وذلك أنه إذا كان الجمع بين الأختين محرما خشية قطع الأرحام، فأولى أن يحرم الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها لأن كلتيهما بمنزلة الأم، والرحم بينهما قريبة الصلة.[3]

كما ثبت تحريم الجمع بين الأختين من السنة، ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى**".[4]

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين المذكورات في الحديث، والنهي لا يكون إلا عن شيء محرم، لهذا يكون الجمع بينهن محرم شرعا[5]، كما أجمع العلماء على تحريم الجمع بين المحارم ولم يخالف في ذلك أحد إلا عثمان وبعض الروافض والخوارج، فقد أجازوا الجمع بين المحارم غير الأختين.

مما سبق يمكن تحديد النساء المحرمات بسبب الجمع بين ذوات المحارم فيما يلي:
أولا- تحريم الجمع بين الأختين: حرم على الرجل المتزوج من امرأة أن يتزوج بإحدى أخواتها

1- كوثر كامل علي، نظام تعدد الزوجات في الإسلام، دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، ص93.
2- سورة النساء، الآية 23.
3- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المرجع السابق، ص149.
4- سنن أبي داوود، ج 3، ص553.
5- كوثر كامل علي، المرجع السابق، ص92.

وقد ثبت تحريم الجمع بين الأختين بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة كما سبق البيان، ويرى البعض أن الحكمة من تحريم الجمع بين الأختين هو الخوف من وقوع التباغض بينهما، لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهما.

ثانيا– تحريم الجمع بين الأم وابنتها: إذا كانت العلة في تحريم الجمع بين الأختين هي وقوع العداوة بينهما وإفضاؤها إلى قطيعة الرحم فهذه العلة موجودة بين الأم وابنتها، فإذا لم يجمع بين المرأة وأختها فالأم وابنتها أولى.

ثالثا– تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وبين العمتين والخالتين: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**" وزاد في رواية: "**أنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**".[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الجمع بين المحارم لا يحل، سواء كانت صلة الرحم من نسب أو من رضاع فالجمع بين الأختين أو بين العمتين أو الخالتين غير جائز سواء كن من أب واحد وأم واحدة أو آباء مختلفين أو أمهات مختلفات، أو كن أخوات من الرضاعة، أخذا بعموم الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم: "**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**".[2]

1– صحيح مسلم، بشرح النووي، ج 9، ص190،191.

2– المغنى لابن قدامة، دار عالم الكتب، بيروت، 2008، ج 7، ص35.

الفرع الثاني

قيد العدل بين الزوجات

يعرف العدل شرعا بأنه التسوية بين الزوجات في المبيت والنفقة وحسن المعاشرة.[1]

وفي تفصيل هذا القيد سيتم التطرق إلى ما يلي:

أولا- الحكم الشرعي للعدل بين الزوجات.

ثانيا- شروط وجوب العدل بين الزوجات.

ثالثا- كيفية تحقيق العدل بين الزوجات.

أولا- الحكم الشرعي للعدل بين الزوجات:

العدل بين الزوجات أمر واجب بدليل ما جاء في الكتاب من قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾[2]، ففي هذه الآية ندب الله تعالى إلى الاقتصار على زوجة واحدة في حالة الخوف من عدم القدرة على تحقيق العدل، وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**"[3]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**اللهم هذا قسمي في ما أملك فلا تعاتبني في ما تملك ولا أملك.**"[4]

1- جمال عياشي، المرجع السابق، ص19.

2- سورة النساء، الآية 23.

3- سنن أبي داوود، المرجع السابق، ج 2، ص201.

4-الترميذي، المرجع السابق، حديث رقم 1140.

ثانيا- شروط وجوب العدل بين الزوجات:

يشترط وجوب العدل بين الزوجات في ما يلي:

1-البلوغ والعقل: يجب على الزوج إذا كان عاقلا مميزا للقسم، فإذا كان صبيا أو مجنونا أو يخاف من جنونه فإنه لا تحصل فائدة من قسمه، والزوجة المجنونة لا يجب لها القسم.

2-طاعة المرأة زوجها: فلو خرجت المرأة عن طاعة زوجها فلا حق لها في القسم[1]، والعدل المقصود في قوله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) هو العدل في الأمور المادية الظاهرة والتي تدخل تحت قدرة الإنسان واستطاعته، كالمأكل والمشرب والملبس والمبيت، ولكن الرجل لا يستطيع العدل في الميل القلبي كالأمور الوجدانية والمحبة وهو أمر يملكه الله تعالى وحده.

ثالثا- كيفية تحقيق العدل بين الزوجات:

يجب على الزوج البالغ العاقل المتزوج بأكثر من زوجة واحدة مراعاة الأمور الآتية:

1- التسوية في المعاملة الظاهرة بين الزوجات في كل ما يستطيعه ويدخل تحت قدرته من الحقوق، كما يكلفه الشرع بالتسوية في الإنفاق على زوجاته بقدر متساوٍ.

2- التسوية في المسكن بتوفير مسكن شرعي مستقل لكل زوجة حسب قدرته واستطاعته وليس للزوجة أن تطالبه بأكثر مما يطيق.

1- كوثر كامل علي، المرجع السابق، ص58، 59.

3- التسوية في المبيت بين الزوجات، فيبيت عند كل واحدة عددا من الليالي مساويا لعدد الليالي التي يبيتها عند الأخريات، ولا خلاف بين الفقهاء أن عماد القسم في المبيت لأن الليل للسكن، لقوله تعالى: ﴿**وَجَعَلنَا الليل لِبَاسا وَجَعَلنَا النهار مَعَاشا**﴾.[1]

الفرع الثالث

قيد تحريم الزواج بالخامسة

قيد الله عز وجل تعدد الزوجات بأن يكون مثنى وثلاث ورباع، ولا زيادة على هذا القدر في الإسلام، فمن خاف ألا يعدل عند زواجه بالأربع فعليه بثلاث فحسب، ومن خاف ألا يعدل مع الثلاث فعليه باثنتين فمن خاف ألا يعدل مع الاثنتين فعليه بواحدة.[2]

واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿**فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ**﴾[3]، والظاهر من ألفاظ نص الآية هو الوقوف بالإباحة عند الأربع، فما وراء هذا العدد المذكور بقي على حرمته لا تنسحب عليه الإباحة، كما أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر كل من أسلم وتحته أكثر من أربع زوجات أن يقتصر على الأربع ويفارق ما زاد عن ذلك.[4]

1- سورة النبأ، الآية 10 و11.

2- عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة البستاني للطباعة، القاهرة، ط3، 1988، ص89.

3- سورة النساء، الآية 03.

4- عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص55.

الفرع الرابع

قيد القدرة على الإنفاق

رأى بعض الفقهاء أن في قوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾[1]،اشتراط قدرة الزوج على الإنفاق على زوجاته حتى يباح له التعدد، وهي شرط حتى في الزواج بزوجة واحدة، والمراد أن القدرة على الإنفاق شرط في الزواج سواء كان الزواج بزوجة واحدة أو أكثر.

وقد استدلوا بقول الله عز وجل: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الذّينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيهُم اللهُ مِنْ فَضْلِه**﴾[2]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**".[3]

المطلب الثالث

تقييد تعدد الزوجات في بعض التشريعات المقارنة

تعدد الزوجات تناولته الكثير من التشريعات، فهو ليس موضوعا يخص التشريع الجزائري فحسب، وقد كانت التشريعات المقارنة متباينة في موقفها من تعدد الزوجات، منها ما أباح تعدد الزوجات دون قيد أو شرط ومنها ما قيد بمجموعة من الشروط ومنها ما منع بشكل مطلق، وسيتم تناول هذه التشريعات وفق ما يلي:

الفرع الأول: بعض التشريعات التي أباحت تعدد الزوجات دون قيد أو شرط.

الفرع الثاني: بعض التشريعات التي قيدت تعدد الزوجات بشروط.

1- سورة النساء، الآية 3.

2- سورة النور، الآية 33.

3- البخاري، حديث رقم 5065، المرجع السابق.

الفرع الثالث: بعض التشريعات التي منعت تعدد الزوجات منعا مطلقا.

الفرع الأول

بعض التشريعات التي أباحت تعدد الزوجات دون قيد أو شرط

ويقصد بعدم التقييد هنا، الاقتصار على القيود التي وضعها الفقه الإسلامي دون إضافة قيود قانونية أخرى لم ترد في القرآن والسنة، وهذا ما أخذت به الدول الآتية:

المملكة العربية السعودية تبيح تعدد الزوجات بشرط العدل والاقتصار على أربع نساء المذكورات في القرآن والسنة، وهي لا تمتلك قانونا خاصا بمعالجة هذه القضية، ويسمح بتعدد الزوجات للرجال في حدود الأربعة في آن واحد، لأن قانون الزواج في المملكة غير مدون حتى الآن، ويستمد من كتب الفقه من المذهب الذي تتبعه المملكة.[1]

ويسمح بتعدد الزوجات في الإمارات العربية المتحدة دون قيد أو شرط إلا وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية ولم تنص مواد قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أي شرط خارج هذا الإطار، حيث جاء في المادة 47 الفقرة 02 أن: "الجمع بين أكثر من أربع نسوة من المحرمات مؤقتا"[2]، كما جاء في نص المادة 55 الفقرة 06 "العدل بين الزوجات من حقوق الزوجة على زوجها"[3]، وهي من الشروط التي أقرها الفقه الإسلامي.

1- تاميز منحاروم، مقارنة قوانين الأسرة في تونس واندونيسيا والمملكة العربية السعودية حول تعدد الزوجات، الجريدة الدولية للأعمال والاقتصاد والقانون، مؤسسة عالم الصحافة، ماليزيا، العدد8، ص127.

2- المادة 02/47، من القانون رقم 28، لسنة2005، المتعلق بالأحوال الشخصية الإماراتي، الصادر في 2005/11/19 ج ر، عدد439، صادر في: 2005/11/30.

3- المادة 06/55 من القانون رقم 28 المتعلق بالأحوال الشخصية الإماراتي.

الفرع الثاني

بعض التشريعات التي قيدت تعدد الزوجات بشروط

هناك بعض التشريعات العربية التي أخذت بنظام التعدد لكنها قيدته بشروط، وسيتم التطرق إلى بعض هذه التشريعات كما يلي:

في المغرب ذكر التشريع تعدد الزوجات في مدونة الأسرة المغربية في المواد من 40 الى 46، والتي قيدت بمقتضاها التعدد بمجموعة من الشروط وهي:

- عدم وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها.

- إثبات طالب التعدد المبرر الموضوعي الاستثنائي.

- إخبار الزوجتين، فالزوجة المراد التزوج عليها تخبرها المحكمة مع تخويلها حق طلب التطليق، وإخبار الزوجة المريد الزواج بها أنه متزوج غيرها.

وفي حالة عدم إثبات المبرر الموضوعي من طرف طالب الزواج فإن المحكمة لا تأذن بالتعدد.[1]

أما في العراق فقيد المشرع العراقي مسألة تعدد الزوجات وجعل لها قيودا وشروطا بحيث قيد التعدد بترخيص من القاضي حسب نص المادة 03 في فقراتها 04، 05، 06، 07 من قانون الأحوال الشخصية العراقي التي جاء فيها:

"لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن من القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين:

1- القانون رقم 70-03، بمثابة مدونة الأسرة المغربي، ج ر، عدد5184، الصادر بتاريخ: 05 فبراير 2004.

- أن يكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة.

- أن يكون هناك مصلحة مشروعة."[1]

ويشترط القانون أنه إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد.

الفرع الثالث

بعض التشريعات التي منعت تعدد الزوجات منعا مطلقا

تونس من الدول التي منعت تعدد الزوجات، واعتبرته جريمة يعاقب عليها القانون.

جاء الفصل الثامن عشر من مجلة الأحوال الشخصية المضاف بموجب القانون رقم 70/56 المؤرخ في: 1956/07/04 ينص على ما يلي:

"تعدد الزوجات ممنوع، كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق، يعاقب بالسجن لمدة سنة وبخطية قدرها مئتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين، ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبقا لأحكام القانون"[2]، من خلال ذلك يتبين أن المشرع التونسي منع التعدد منعا مطلقا واعتبره جريمة يعاقب عليها القانون.

1- المادة 03 من القانون رقم 188 لسنة 1959، المتعلق بالأحوال الشخصية العراقي، جريدة الوقائع العراقية، عدد 280، الصادرة بتاريخ: 1959/12/30.

2- أمر صادر في 1956/08/13، المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسي، المنشور في جريدة الرائد الرسمي، العدد 66، الصادرة بتاريخ: 1956/08/17.

ملخص الفصل الأول

تمحور الفصل الأول من هذه الدراسة حول توضيح أهم المفاهيم المستخدمة في متنها من حيث دلالاتها اللغوية والاصطلاحية، وهي خطوة ضرورية للإحاطة بموضوع البحث بشكل يزيل الكثير من اللبس والتداخل في المصطلحات، سواء من حيث بعدها الدلالي أو من حيث استخداماتها المعرفية في سياق المعالجة العلمية لموضوعها ضمن تخصص العلوم القانونية.

وفي هذا الإطار تم التركيز على تفكيك مفهوم تعدد الزوجات وبيان توظيفه ضمن هذا البحث، مع ذكر مختلف المواقف المرتبطة بنظام تعدد الزوجات تأييدا أو اعتراضا، من طرف الفقهاء والمفكرين انطلاقا من اختلاف خلفياتهم الفقهية والمعرفية وحتى الإيديولوجية مع التعريج بشكل مركز على موقف المشرع الجزائري من هذا النظام، باعتبار أن دراسة وتحليل هذا الموقف يمثل جوهر هذه العمل، ومن ثم وجب التطرق إلى الكيفية التي تعامل بها المشرع الجزائري مع نظام تعدد الزوجات، دون إغفال الموضوع في بعض التشريعات العربية المقارنة، والتي تراوحت بين الإباحة المطلقة والمنع المطلق والتقييد وفقا لقيود ارتأت بعض الدول فرضها على هذا النظام.

وعند هذا الحد يمكن القول أن هذا الفصل قد احتوى على القدر الكافي من المضامين التي تتمحور حولها هذه الدراسة، مع محاولة عدم الإخلال بالإطار المفاهيمي الضروري للبحث من جهة، ولإزالة الغموض الذي يمكن أن يكتنف الخلفية المفاهيمية للموضوع، كان من الواجب عدم الإفراط في التعاطي مع المفاهيم والمصطلحات المستخدمة بشكل قد يخرجها عن سياق الموضوع.

الفصل الثاني

القيود الواردة على تعدد الزوجات وآثار الإخلال بها

الفصل الثاني

القيود الواردة على تعدد الزوجات وآثار الإخلال بها

تعدد الزوجات ظاهرة رافقت المجتمع البشري منذ أقدم العصور، وتراوحت بين القبول والرفض والتضييق والمنع في مختلف المجتمعات، غير أن الدراسات التاريخية تثبت أن الكثير من المجتمعات مارست تعدد الزوجات، وأن ثلث سكان العالم اليوم يعيشون في بلدان تسمح تشريعاتها بتعدد الزوجات وأخرى تشجعه وتحفزه، مع العلم أن مواثيق الأمم المتحدة تجرم تعدد الزوجات وتمنعه، مذكرة أن بعض الأعراف والعادات القديمة المتصلة بالزواج وبالأسرة تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات التي صادقت عليها الدول الأعضاء، والتي تلزمها تكييف قوانينها وفق مضمون هذا الإعلان وتلك المواثيق.

وفي هذا الإطار تحاول الدول الأعضاء سن التشريعات التي تمنع تعدد الزوجات بشكل صارم، فيما تسعى دول أخرى إلى التحايل حول بعض الأعراف والتقاليد التي تشجع التعدد، والتي جعلت منه ممارسة تقليدية في هذه الدول، وسعيا منها إلى مواكبة ومسايرة المواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جهة، ومحاولة عدم التصادم العنيف مع الدين والعادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية من جهة أخرى، قامت بسن التشريعات التي تفضي إلى منع التعدد بشكل غير مباشر، حيث فرضت عليه قيودا قانونية جعلت منه أمرا متعسرا أو غير قابل للاستمرار، وفي هذا السياق قام المشرع الجزائري بتقييد تعدد الزوجات من خلال قانون الأسرة.

سيتم من خلال هذا الفصل تقديم قراءة وافية لهذا التقييد، والبحث عن تأصيله الفقهي أو أساسه القانوني، ومحاولة الوقوف على الآثار القانونية والاجتماعية المترتبة عن مخالفة هذا التقييد، وذلك من خلال المبحثين المواليين:

المبحث الأول: القيود الواردة على تعدد الزوجات.

المبحث الثاني: آثار الإخلال بالقيود الواردة على تعدد الزوجات.

المبحث الأول

القيود الواردة على تعدد الزوجات

كانت عقود زواج الجزائريين قبل صدور القانون الخاص بالأحوال الشخصية تتم وفق الشريعة الإسلامية وتخضع للأعراف السائدة آنذاك، سواء كانت عقودا موثقة في الدوائر الرسمية أو كانت عقودا غير مسجلة، ولم يكن يفرض على نظام تعدد الزوجات سوى القيود الشرعية التي اتفق عليها أغلب الفقهاء، فيعدد الرجل إن أراد ملتزما بما اعتيد عليه دون رقابة، لكن بعد صدور قانون الأسرة 84-11 أصبح هو الإطار القانوني الوحيد الذي يحكم العلاقات الأسرية، والذي تم تعديله بالأمر 05-02 فأبقى على نظام تعدد الزوجات بصفة عامة لكنه أخضعه لرقابة قضائية فارضا قيودا عليه، استوحى بعضها من الفقه الإسلامي، فلا يجد الباحث صعوبة في العثور على جذورها وأصولها في المصادر القطعية للتشريع الإسلامي، واستحدث أخرى دون سند أو أصل فقهي كيّفها المشرع مع التغيرات العميقة في سياق العالمية والعولمة، وتماشيا مع الإتفاقيات والمواثيق الدولية المدافعة عن حقوق الإنسان، والمساواة بين المرأة والرجل، وسيتم التطرق إلى هذه القيود من خلال المطلبين المواليين:

المطلب الأول: قيود تعدد الزوجات المستمدة من الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: قيود تعدد الزوجات المستحدثة من طرف المشرع الجزائري.

المطلب الأول

قيود تعدد الزوجات المستمدة من الفقه الإسلامي

أقر المشرع الجزائري مبدأ تعدد الزوجات في جانب منه حسب الأحكام المقررة له في الشريعة الإسلامية، فسمح للرجل بالزواج بأكثر من واحدة لكن في حدود الأربع فقط، وحرم الجمع بين زوجات تجمعهن قرابة معينة، وفرض على الزوج ضرورة العدل بينهن والقدرة على الإنفاق عليهن، وكل هذه الشروط القانونية التي قيد بها المشرع تعدد الزوجات لها أصلها المباشر في الفقه الإسلامي، وسيتم إيراد هذه القيود مع أساسها الشرعي من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: قيد تحريم الجمع بين أكثر من أربع زوجات.

الفرع الثاني: قيد تحريم الجمع بين المحارم.

الفرع الثالث: قيد العدل بين الزوجات.

الفرع الرابع: قيد القدرة على الإنفاق.

الفرع الأول

قيد تحريم الجمع بين أكثر من أربع زوجات

نص المشرع الجزائري في المادة 08 من ق أ ج على أنه: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوافرت شروط ونية العدل"[1]، من هذا النص اعترف المشرع للرجل بالحق في الزواج بأكثر من زوجة واحدة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، أي أن يكون العدد في الحدود التي سمحت بها، وهذا العدد حدده الفقه الإسلامي الراجح بأربع نسوة، بحيث يجوز للرجل أن يجمع بينهن في آن واحد.[2]

ومن البديهي القول أن عبارة "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية" إنما يقصد به العدد، أي أنه يجوز للرجل أن يتزوج اثنتين أو ثلاث أو أربع نساء وهو الحد الأقصى المسموح به شرعا، والزواج فوق الأربعة يعتبر زواجا غير شرعي، غير مقبول شرعا وممنوع قانونا، فاستعمال المشرع كلمة "يُسمح" يدل على إباحة تعدد الزوجات أما عبارة "في حدود الشريعة الإسلامية" فتدل على منع مجاوزة القدر المسموح به شرعا وهو أربع زوجات، لأنه من المعلوم أن الشريعة لم تبح أكثر من ذلك وهي المصدر الأول لقانون الأسرة الجزائري.[3]

إن تحريم الجمع بين أكثر من أربع زوجات هو الحظر الشرعي عن نكاح زوجة خامسة على زوجات أربع جمعا بينهن تحت عصمة رجل واحد في آن واحد، على أنه يباح

1- المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

2-جيلالي تيشوار، محاضرات في قانون الأسرة الجزائري، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، السنة الجامعية 2017-2018، ص68.

3- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 1996، ص 151.

لكل رجل الزواج بأكثر من زوجة واحدة، ولكن المشرع قيد هذه الإباحة بأربع زوجات فقط وهو العدد المسموح به شرعا، وهذا السماح الظاهر من خلال نص المادة 08 الفقرة 01 لم يحدد عدد الزوجات المسموح الزواج بهن بشكل صريح، فاكتفى فقط بلفظ: "...في حدود الشريعة الإسلامية..." وهو ما يضفي على المادة لبسا وغموضا.[1]

وعلى ذلك ذهب الفقهاء القانونيين إلى إباحة الجمع بين عدد محدد من النساء والذي لا يتعدى الأربع إعمالا للمبادئ الشرعية محل الإجماع لدى أهل الفقه الإسلامي، فلا يحق للرجل تجاوز الأربعة من النساء جمعا بينهن في الوقت ذاته تحريما، وهو الحظر الشرعي الذي لا يجوز معه اجتهاد ولا يتبعه استثناء إلا شاذا.[2]

لا توجد صعوبة كما سبق الذكر، في العثور على النصوص المؤسسة لهذا القيد، وقد سبقت الإشارة إليها خلال الفصل الأول بشيء من التفصيل، ولعل أهم ما ورد في ذلك من نصوص قوله تعالى: ﴿**وَإِن خِفتُم أَلَّا تُقسِطُواْ فِي ٱليَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِن خِفتُم أَلَّا تَعدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَو مَا مَلَكَت أَيمَٰنُكُم ذَٰلِكَ أَدنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ**﴾[3]، وحديث أن نوفل بن معاوية قال: أسلمت وعندي خمس نسوة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "**فارق واحدة وأمسك منهن أربعة**".[4]

وهذه هي أهم النصوص التي تمثل التأصيل الفقهي لقيد العدد الذي اشترطه المشرع الجزائري، ولقد اتفق أهل العلم على أن المعنى من لفظ الآية: (مثنى وثلاث ورباع)، أن

1- جمال عياشي، المرجع السابق، ص48.

2- المرجع نفسه، ص49.

3- سورة النساء، الآية03.

4- ابن ماجة، المرجع السابق، ص338.

للرجل أن ينكح من النساء العدد المذكور وأن لا يتعداه، وهو أربعة من النساء تحت عصمته في آن واحد.[1]

الفرع الثاني

قيد تحريم الجمع بين المحارم

إن تحريم الجمع بين المحارم يعد من موانع الزواج حيث نص المشرع على ذلك من خلال المواد التي اشتملت على موانع النكاح المؤبدة والمؤقتة، لكن تم إيراده ضمن قيود تعدد الزوجات لكونه يشمل جمع زوجتين في آن واحد، ولهذا يتم ذكره كقيد من القيود المانعة للتعدد.

وقد نصت المادة 30 فقرة 02 من ق أ ج على تحريم الجمع بين الأختين وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، حيث جاء فيها "كما يحرم مؤقتا الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من رضاع"[2]، ويقصد بالجمع في هذه المادة الجمع بين الزوجتين الأختين أو من قامت مقامهما، والتحريم يكون عندما تكون المحرمتين تحت عصمة الزوج الواحد في وقت واحد كما نص المشرع في المادة 30/ف02.

والأختين هنا كل اثنتين تربط بينهما علاقة أخوة سواء كانت هذه الأخوة لأب أو لأم أو لكليهما[3]، كما يحرم الجمع بين الأختين من الرضاع، وقد نصت على ذلك المادة 27 من ق

1- جمال عياشي، المرجع السابق، ص15.

2- المادة 02/30 من قانون الأسرة المعدل و المتمم.

3- فضيلة بوعزيز، المرجع السابق، ص84.

أ ج بقولها: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[1]، فتحريم الجمع بين الأختين يشمل الأختين بالرحم كما يشمل الأختين بالرضاع، كما تقوم مقام الأختين أيضا إعمالا لنص المادة 02/30 كل من عمة المرأة وخالتها سواء كانت هذه العمة أو الخالة شقيقة أو لأب أو لأم أو حتى من الرضاع، وهذا يدل على أن التحريم لا يقوم على حالة الجمع بين الأختين فحسب، إنما يقوم على حالة جمع المرأة وعمتها أو خالتها من أي صلة كانت كما يقضي به نص المادة.[2]

ويجد هذا القيد أصله في قوله تعالى: ﴿**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ**﴾[3]، على إطلاقها بالعموم، أي أن حكم الجمع بين الأختين تحت عصمة الرجل الواحد في الوقت نفسه التحريم.[4]

وبذلك يكون لهذا المنع الذي أقره المشرع الجزائري أصل في الفقه الإسلامي، فهو منع مشروع وقيد تقرّه الشريعة الإسلامية بشكل صريح وقطعي الدلالة قطعي الثبوت.

الفرع الثالث

قيد العدل بين الزوجات

ذكر المشرع قيد العدل بين الزوجات في الفقرة الأولى من المادة 08 كما يلي: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل"، فالفقرة تشترط على الزوج لإمكانية إبرام عقد زواج ثان توفر

1- المادة 27 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

2- جمال عياشي، المرجع السابق، ص51.

3- سورة النساء، الآية 34.

4- عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة البستاني للطباعة، القاهرة، ط5، 1988، ص113.

"شروط ونية العدل"، ولم يبين المشرع ما المقصود بنية العدل، حيث أن شرط نية العدل لا يمكن التحقق منه ولا سبيل إلى ذلك لأن النوايا والمقاصد من أسرار النفس التي لا يمكن لأحد الإطلاع عليها إلا الله، ولا يمكن أن نوقف عقد الزواج على شرط وجود النية، كما لم يبين المشرع الإجراءات الكفيلة لتحقق القاضي من هذا القيد.[1]

أما إذا كان توفر شروط ونية العدل معناها إثبات الزوج قدرته على توفير العدل والتسوية بين الزوجات في النواحي المادية، كقدرته على النفقة وتوفير المسكن وغير ذلك من الأمور المادية فيجب عليه تقديم الإثباتات اللازمة بذلك كسند الملكية أو عقد الإيجار أو كشف الراتب أو السجل التجاري، وأن يصرح بأنه ينوي العدل في الجانب المعنوي كالقسم في المبيت.[2]

وفي هذا الشأن جاء القرار رقم: 480240، الصادر عن المحكمة العليا أن الهجر في المضجع في حالة تعدد الزوجات دليلا على انعدام نية العدل يبرر طلب الزوجة المتضررة التطليق[3]، نستنتج من هذا القرار أن هجر الزوج لزوجته في حالة زواجه بأخرى بأنه لم يعدل في المبيت وبالتالي يجوز للزوجة طلب التطليق للضرر كما نصت المادة 06/53 من ق أ ج، كما أن قدرة القاضي على التحقق من نية العدل قبل التعدد غير ممكنة.

1- كريمة محروق، قيود تعدد الزوجات وإشكالاتها، قراءة في نصوص القانون واجتهادات المحكمة العليا، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، ع 48، ديسمبر 2017، ص380.

2- الرشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص 112.

3- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ:2009/02/11، ملف رقم: 480240، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009، ص282.

وعليه يؤخذ على قيد نية العدل سوء صياغتة لكون النية أمر داخلي في نفس الإنسان، ثم أن العدل بين الزوجات هو تصرف مادي يتعلق بالمسكن والنفقة والمبيت ويظهر بعد قيام الحياة الزوجية الثنائية وليس قبلها ولا قبل إبرام عقد الزواج.[1]

أما العدل الذي لا يستطيعه الزوج في المحبة والميل فهو غير ملزم به ومع هذا فعليه الإنصاف وأن لا يترك زوجته كالمعلقة.

ولهذا القيد أصل في الكتاب والسنة، حيث أن الخوف من عدم العدل بين النساء دافع للإقتصار على زوجة واحدة في قوله تعالى: ﴿**فإنْ خفْتُمْ أَلا تَعْدلُوا فَوَاحدَة أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾[2]، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "**من كانت له امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط**"[3]، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين زوجاته في القسم ويقول: "**اللهم هذا قسمي في ما أملك فلا تلمني في ما تملك ولا أملك**".[4]

الفرع الرابع

قيد قدرة الزوج على النفقة

تناول المشرع الجزائري هذا القيد بالنص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 08 من ق أ ج بقولها: "يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما وأثبت

1- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة، الجزائر، 2010، ص87.

2- سورة النساء، الآية 03.

3- أبو داوود، حديث رقم 2133، المرجع السابق.

4- الترمذي، حديث رقم 1140، المرجع السابق.

الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية"[1]، ولكنه لم يوضح المقصود بالشروط الضرورية للحياة الزوجية ولا المعيار الذي يمكن استعماله لتقييم هذه الشروط أو هذه الوسائل المطلوب توفرها لمعرفة قدرة الزوج أو عدم قدرته على الإنفاق[2]، لكن الأمر فسر على أن مضمون هذا القيد أن يتوفر طالب التعدد على موارد العيش الكافية لإعالة أسرته السابقة والأسرة التي يعتزم تكوينها.[3]

وحسب مقتضيات المادة 78 من ق أ ج فإن: "النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"[4]، وفي هذا الصدد يجوز للقاضي المختص الإستعانة بالتحريات الضرورية للتأكد من القدرة المالية للراغب في التعدد على الإنفاق كشهادة الأجر، أو السجل التجاري أو حجم ممتلكاته، ومقدرته أن يوفر لكل زوجة مسكنا مراعاة للعدل والإنصاف في النفقة بينهن.[5]

ويرى سعد عبد العزيز أن المشرع الجزائري قد استعمل عبارة فضفاضة في إشارته لتوفير الشروط الضرورية للحياة الزوجية من قبل الزوج بدل قدرته على الإنفاق المتداولة لدى الفقهاء وعامة الناس، وأن تقييد التعدد بهذا الشرط مسبقا غير لازم، وليس للقاضي سلطة للتحقق من هذا الأمر طالما أن المكلف به هو الزوج وحده وهو من يتحمل مسؤولية ذلك.[6]

1- المادة 03/8 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

2- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص95.

3- عمر بوعلالة، تعدد الزوجات بين الحق والرخصة في التشريعات المغاربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد11، جوان 2015، ص55.

4- المادة 78 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

5- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص192.

6- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص95.

وقد تم التأصيل لقيد القدرة على النفقة من خلال القرآن الكريم وفقا لقوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ الله بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[1] وقوله أيضا: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ومَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ مِمَّا آتَاهُ الله لَا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ الله بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً**﴾.[2]

وفي هذه الآية اتفاق بين علماء التفسير بأن المقصود منها وجوب النفقة على الزوج للزوجة والإبن، ومنهم من اختار إتباع سياق أول السورة، فذهب إلى أن المقصود من الآية وجوب النفقة على المطلق لطليقته المرضعة على عين التحديد.[3]

المطلب الثاني

قيود تعدد الزوجات المستحدثة من طرف المشرع الجزائري

اجتهد المشرع الجزائري في وضع قيود على نظام تعدد الزوجات غير تلك القيود التي استمدها من الفقه الإسلامي، رغبة منه في تحقيق حل وسط بين المحافظة على الصبغة الإسلامية لقانون الأسرة وبين إرضاء الأصوات المحلية والدولية المطالبة بتقييده بمزيد من الشروط التعجيزية تمهيدا للحد منه أو حتى منع اللجوء إليه عند من يجد فيه رغبة أو حلا لمشاكله، فأبقى ضمن المادة 08 من قانون الأسرة على نظامه لكنه أضاف إليه قيودا مستحدثة تمثلت في قيد المبرر الشرعي، والإعلام المسبق للزوجتين وكذا الحصول على الترخيص القضائي، إضافة إلى إعطاء الزوجة الحق في الاشتراط بعدم التعدد عليها، وسيتم التعرض إلى ذلك من خلال الفروع التالية:

1- سورة النساء، الآية 34.

2- سورة الطلاق، الآية 07.

3- جمال عياشي، المرجع السابق، ص29.

الفرع الأول: قيد المبرر الشرعي.

الفرع الثاني: قيد إعلام الزوجة السابقة واللاحقة.

الفرع الثالث: قيد الحصول على الترخيص القضائي.

الفرع الرابع: قيد الشرط المانع للتعدد.

الفرع الأول

قيد المبرر الشرعي

قيد المشرع الجزائري الحق في التعدد بضرورة توفر المبرر الشرعي، وقد نص على هذا القيد في المادة 01/08 من ق أ ج قبل وبعد التعديل بقوله: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل".[1]

والجدير بالذكر أن القانون الجزائري، ورغم تعديل 2005 مازال لم يبين ما هو المبرر الشرعي، مما يجعل الأمر موكولا إلى قضاة الموضوع لتحديد المقصود من هذه العبارة العامة، لأن المبررات الشرعية تختلف بحسب الوجهة التي ينظر إليها.[2]

المبرر الشرعي هو معيار مرن وشخصي وواسع، ومن باب التمثيل على ذلك: عقم الزوجة الأولى ورغبة زوجها في الإنجاب، أو مرضها وعدم قدرتها على القيام بواجباتها الزوجية مع تعلق كل واحد بالآخر، كما قد يستولي الحب على قلب زوج فيهيم بامرأة غير

1- المادة 01/08 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

2- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص190.

زوجته فيؤذن لهذا الرجل التزوج بهذه المرأة مع الإبقاء على زوجته الأولى حتى لا يقعا في الفاحشة.[1]

كما أن إشارة المادة 08 لإباحة التعدد إذا توفر المبرر الشرعي ليست على إطلاقها بل هي مقيدة أيضا بالمنشور الوزاري رقم 102-84 الصادر في: 1984/12/23 الذي حدد المبرر الشرعي في مرض الزوجة مرضا عضالا وعقمها على سبيل الحصر، مما يجعل عبارة المبرر الشرعي يقصد بها المبرر القانوني وليس الشرعي بالمفهوم الواسع له.[2]

ونص هذا المنشور على أنه: "إذا طلب من الموثق أو ضابط الحالة المدنية تلقي عقد الزواج بثانية فعليه أن يتحقق من توفر الشرط الأول الذي هو المبرر الشرعي، ويكتفي في إثباته بشهادة طبية من طبيب اختصاصي تثبت عقم الزوجة الأولى أو مرضها العضال فإذا لم يثبت العقم أو المرض العضال رفض الموثق أو الموظف المختص تلقي العقد".[3]

وبذلك جاء هذا المنشور متجاهلا لغير ذلك من المبررات الأخرى ما جعل وزير العدل يصدر منشورا ثانيا رقم 14-85 المؤرخ في 1985/08/22 حيث أضاف فيه "حالات يقدرها القاضي، خاصة في حالة رضا الزوجة الأولى وللقاضي السلطة التقديرية في أن يرخص بالزواج الثاني أو يرفضه بمجرد أمر على عريضة غير قابلة للطعن".[4]

1- طارق عزيز مقران، إجراءات تنظيم تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015، ص48.

2- المرجع نفسه، ص49

3- المنشور الوزاري رقم 102-84، الصادر في1984/12/23، المتضمن تطبيق وتفسير المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري.

4- المنشور الوزاري رقم 14-85 الصادر في1985/08/22، المتضمن تطبيق وتفسير المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري.

وقد أضاف المنشور الثاني مبررا آخر لتعدد الزوجات وهو إثبات الزوج لوجود دعوى طلاق مرفوعة أمام القضاء بتقديم شهادة من كتابة الضبط، إلا أن هذا قد يؤدي إلى الكثير من التحايل، فقد يقوم الزوج برفع دعوى الطلاق ثم يتركها بعد تسجيل عقد الزواج الثاني.[1]

والواقع أن اقتصار مبررات التعدد في المرض المزمن والعقم يتنافى مع الواقع ومع أحكام الشرع، إذ أنه يمكن أن تكون هناك مبررات أخرى لا يريد الزوجان الإفصاح عنها أمام القاضي وأن الزوجة الأولى والثانية لا ترى مانعا من التعدد، لذا من المستحسن أن تترك هذه المسائل للسلطة التقديرية للقاضي من حيث تحديد المبرر، وذلك لاختلاف الأزمنة والأمكنة.[2]

إن البحث عن أصل المبرر الشرعي لتعدد الزوجات في الفقه الإسلامي يصطدم بانعدام النصوص الواردة حول هذا القيد في الشريعة الإسلامية، سواء في الفقه القديم أو في اجتهادات الفقهاء المعاصرين، ولا توفر النصوص والأدلة الشرعية الجوهرية أية إشارة إلى ضرورة تقييد المقبل على التعدد بأية قيود سوى الآنفة الذكر المستمدة من الفقه الإسلامي، كما أن المشرع الجزائري قد خوّل القاضي بسلطة تقدير هذا المبرر للنظر في شرعيته.

واستنتاجا مما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري قد اشترط قيدا دون أصل فقهي من جهة، ثم أسند تخويلا للقاضي للنظر في مشروعيته أو عدم مشروعيته من جهة ثانية دون أن يحدد النصوص التي يجب أو يمكن الاعتماد عليها لتحديد المشروعية أو عدمها. وتتجسد نظرة القضاء حول هذا المبرر الشرعي في كونه ذلك الأمر العام والمرن والداخل تحت حالات لا حصر له[3]، ويمكن اقتراح الكثير من المبررات التي تخضع للحالات

1- كريمة محروق، المرجع السابق، ص375.

2- الجيلالي تشوار، المرجع السابق، ص68.

3- جمال عياشي، المرجع السابق، ص64.

والمواقف والرغبات والظروف والخلفيات المتغيرة دون أن يكون لأحد القدرة على ضبطها أو حسمها وتقنينها، والتسويق لها على أنها تدخل ضمن إطار ما هو مشروع أو غير مشروع.

وانطلاقا من هذا يمكن التوقع أن هذا القيد قد يجد له تأصيلا قانونيا ضمن منظومة القوانين والمواثيق والمعاهدات الدولية، أو اتخاذها كخلفية تجب مراعاتها لتجنب المساءلات التي تصدر من حين لآخر للدول التي تهمل تكييف قوانينها وفق روح وأهداف المواثيق الدولية، والتي شكلت إطارا مرجعيا للمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، ولعل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) هي المحور الأساسي الذي يرجع إليه في صياغة التشريعات داخل الدول الأعضاء، حتى وصفت بأنها (شرعة دولية لحقوق المرأة).[1]

وبالإطلاع على نصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نجد أنها اتخذت خطوة نحو إنهاء كل صور ومظاهر التمييز ضد المرأة عن طريق تحميل البلدان المسؤولية عن التمييز الذي يحدث في أراضيها[2]، ولعل مسألة تعدد الزوجات مما يجب مراعاة المساواة المطلقة فيه بين الرجل والمرأة حسب ما تشترطه اتفاقية (سيداو).

الفرع الثاني

قيد إعلام الزوجة السابقة واللاحقة

أورد المشرع الجزائري قيدا مستحدثا ثانيا من خلال النص عليه في المادة 08 من ق أ ج وهو ضرورة إخبار الزوجة التي في عصمته برغبته في الزواج بأخرى، كما يجب أن يحيط علما المرأة الثانية التي ينوي الزواج بها بوجود ضرة لها، حيث نص على ذلك في

1- مروان المدرس، القيمة القانونية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة في ظل دستور العراق لسنة 2009، مجلة الحقوق، المجلد 10، عدد06، كلية الحقوق، جامعة البحرين، 2013، ص7.

2- إسلام دسوقي عبد النبي، حقوق المرأة في المواثيق الدولية والأنظمة السعودية، بحث منشور على mksq.journals.ekb.eg/article_30629_77f067ebc17bad7e70bae14fb6c2976.pdf :30/05/2021-09 :35 AM

الفقرة الثانية بقوله: "يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها..."[1] كما نص على ضرورة موافقتهما حيث أضاف في الفقرة الثالثة من المادة 08 "يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما"[2]، وسواء كان الرجل مرتبطا بزوجة أو بأكثر من زوجة ويريد الزواج بالثالثة أو الرابعة فهنا يجب أن يعلمهن جميعا ويحظى بموافقتهن أيضا رغم أن الأمر يبدو صعب التحقيق.

وهذا الإعلام أمر وجوبي حتى لا تفاجأ الزوجة الأولى أو الثانية أو هما معا، ولم يتطرق المشرع إلى الكيفية التي يتم بواسطتها الإخبار أو الإعلام، هل بشكل شفوي أم مكتوب؟ أم تتولى الجهات المراد إبرام العقد أمامها إخبار الزوجتين بذلك؟ وهل تشعر الزوجة عن طريق كتابة الضبط أم عن طريق الأعوان القضائيين؟ أم عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالوصول.[3]

لكن إجرائيا وقبل التعديل، كان يتم الإعلام من طرف ضابط الحالة المدنية أو الموثق وذلك بإخبار الزوجة الأولى إن حضرت أمام الموظف العمومي أو الموثق، فلم يكن الزوج هو المكلف بإعلام الزوجتين، بل الموظف المكلف بإبرام عقد الزواج هو المكلف بذلك.[4]

أما بعد التعديل فقد أصبح الأمر يتم أمام القاضي بعد أن اشترطت المادة 08 موافقة كل من الزوجة السابقة واللاحقة، وذلك بعد إبلاغهما عن إيداع الزوج لطلب الترخيص، ومن خلال حضور كل منهما شخصيا أمام القاضي واستفسار كل واحدة منهما بوضوح وعلى

1- المادة 02/08 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.
2- المادة 03/08 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.
3- الرشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص112.
4- كريمة محروق، المرجع السابق، ص382.

انفراد وأن يتأكد من الموافقة الصريحة والتلقائية النابعة من إرادة حرة لا يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة، ثم يحرر محضرا بذلك يوقعه القاضي مع المعنيين وأمين الضبط.[1]

إن عدم الإعلام وعدم موافقة الزوجتين يعني بالضرورة عدم الترخيص، ذلك أن الإعلام والموافقة أصبحا واجبا، وانتفاء هذين الشرطين يعد تدليسا، وعلى هذا أقام المشرع حق طلب التطليق المنصوص عليه في المادة 08 مكرر من ق أ ج.[2]

وفي قرار للمحكمة العليا قضى بأنه يجب إثبات رضا الزوجة بزواج زوجها من امرأة أخرى، ولا يكفي لرفض دعوى التطليق من أجل الضرر علم الزوجة بزواجه الثاني فقط، وذلك لأن العلم به شيء والرضا به شيء آخر، والمادة 08 من قانون الأسرة سمحت للزوجة السابقة والزوجة اللاحقة برفع دعوى قضائية ضد الزوج تطلب فيها التطليق في حالة عدم الرضا بزواجه الثاني حسب المادة 08 مكرر والمادة 53 من قانون الأسرة.[3]

إن التعديل الذي جاء به الأمر 05-02 يصعب تحقيقه من الناحية الواقعية، خاصة مسألة الموافقة المسبقة للزوجة الأولى، فالموافقة تعد مستحيلة في الكثير من الأحيان، كما يطرح التساؤل عن كيفية الموازنة بين المبرر الشرعي (عقم الزوجة مثلا) وعدم الحصول على موافقتها، فإذا استطاع الزوج تقديم ملف كامل بجميع الضوابط والشروط المنصوص

1- كريمة محروق، المرجع السابق، ص383.

2- شمس الدين عدادي، تعدد الزوجات بين الإطلاق والتقييد، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016، ص58.

3- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ: 2005/01/19، ملف رقم: 334060، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2005، ص13.

عليها في المادة 08 باستثناء الموافقة، فهل يملك القاضي أو رئيس المحكمة منح الترخيص في هذه الحالة؟[1]

كما أن هذا القيد يجد له منفذا في لجوء الزوج إلى التعدد بالزواج غير المسجل أو ما يعرف بالزواج العرفي، فنص المادة 22 من ق أ ج ينص على تثبيت هذا الزواج بحكم قضائي ثم تسجيله إذا توفرت أركانه وشروطه المنصوص عليها في المادتين 09 و09 مكرر من نفس القانون دون الإكتراث بموافقة الزوجة أو حتى القيود التي أقرها المشرع في المادة 08 فوجودها كمادة شرطية مقيدة للتعدد يفقد أهميته.[2]

حيث جاء في المادة 22 من ق أ ج: "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله، يثبت بحكم قضائي، يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".[3]

كما نجد أن المادة 39 من قانون الحالة المدنية تنص على أنه: "باستثناء ما ذكر في المادة 79 المقطع الرابع عندما لا يصرح بالعقد لضابط الحالة المدنية في الآجال المقررة أو تعذر قبوله أو عندما لا توجد سجلات أو فقدت لأسباب أخرى غير أسباب الكارثة أو العمل الحربي يصار مباشرة إلى قيد عقود الولادة والزواج والوفاة بدون نفقة عن طريق حكم بسيط من رئيس محكمة الدائرة القضائية التي سجلت فيها العقود أو التي كان يمكن تسجيلها بناء

1- الرشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص114.

2- فضيلة بوعزيز، المرجع السابق، ص93.

3- المادة 22 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

على مجرد طلب من وكيل الجمهورية لهذه المحكمة بموجب عريضة مختصرة دون الاستناد إلى كل الوثائق والإثباتات المادية".[1]

من خلال نص المادة 39 من قانون الحالة المدنية يستنتج أن المشرع اعتبر الزواج العرفي الذي لم يسجل أمام ضابط الحالة المدنية في وقته من بين العقود المغفلة التي يمكن تصحيحها عن طريق طلب إلى المحكمة دون إجراءات محددة وبطريقة بسيطة.

كما أن المشرع الجزائري لم يرتب أي جزاء على المتزوجين خارج الدوائر الرسمية وإنما حدد إجراءات تسجيل هذا الزواج إذا توافرت فيه شروطه وأركانه فقط وفق المادتين 09 و09 مكرر من ق أ ج.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا أصل لموافقة الزوجة السابقة على التعدد في الفقه الإسلامي ولا حتى لقيد الإعلام حيث لم ينص القرآن على ذلك، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج صفية رضي الله عنها دون علم أي من زوجاته السابقات.[2]

غير أن الإعلام قد ثبت في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم لاحقا للزواج أو سابقا له مما يثبت أنه ليس شرطا شرعيا لإبرام عقد الزواج في حالة التعدد.

وبالنظر لطبيعة المرأة فإنه من النادر قبول الزوجة السابقة بالتعدد، وهذا الرفض الطبيعي المتأصل في المرأة هو ما تم الإستناد إليه بصفة ضمنية كقيد يعيق تعدد الزوجات حيث تم ربط مصير زواج المرأة اللاحقة بيد الزوجة السابقة دون أصل فقهي، كما أنه أعطى الحق للزوجتين بالمطالبة بالتطليق في حالة إخفاء الزوج لزواجه، ثم أن عدم تحديد مهلة

1- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19، المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، عدد 21، الصادر بتاريخ 1970-02-27.

2- جمال عياشي، المرجع السابق، ص 43.

معينة لممارسة هذا الحق، يجعل منه وسيلة تهديد مستمرة تستعمله الزوجة متى شاءت وليس هناك ما يضمن أن تتعسف في استعمال حق التطليق هذا.[1]

الفرع الثالث

قيد الترخيص القضائي

استحدث قيد الترخيص القضائي بموجب الأمر 05-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة من خلال المادة 08 في فقرتها الثانية "...يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية."[2]

وعليه فإن على طالب التعدد التوجه بطلب إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية لاستصدار الإذن القضائي الذي يسمح له بالتعدد في الزواج.

ثم أضاف المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 08 "يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية."[3]

هذه الفقرة تؤكد على وجوب الحصول على الترخيص القضائي، كما تبين دور القاضي وتحدد صلاحيته في إصدار الترخيص من جهة أخرى، مقيدا هذه الصلاحية في التأكد من موافقة الزوجة السابقة واللاحقة وإثبات المبرر الشرعي، والقدرة على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية من قبل طالب التعدد، فالترخيص الذي يمنحه هو تجسيد لكل

1- عمر بوعلالة، المرجع السابق، ص53.

2- المادة 02/8 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

3- المادة 03/8 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

القيود الأخرى[1]، فماهي إجراءات استصدار هذا الترخيص؟ والجهة المخولة بإصداره؟ وماهي طبيعته وهل يقبل الطعن فيه؟

أولا- إجراءات استصدار الترخيص القضائي:

بالنسبة لإجراءات الحصول على الترخيص القضائي، فتتم وفق ما يلي:

تقديم الطلب لرئيس المحكمة حسب المادة 08 من ق أ ج ولقاضي شؤون الأسرة حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولم ينص ق إ م إ على شكل معين لتقديم الطلب لكن ما دام الأصل في إجراءات التقاضي تكون مكتوبة فإنه وبالعودة إلى القواعد العامة المقررة لرفع الدعاوى والطلبات، وبحسب نص المادة 14 من ق إ م إ يكون الطلب في شكل عريضة تودع لدى أمانة ضبط رئيس المحكمة المختصة، ويجب أن تراعى فيها الأشكال المقررة لذلك، ويرفق طلب الترخيص بالوثائق التالية:

- شهادة ميلاد طالب الترخيص ونسخة عن بطاقة هويته.
- نسخة من عقد زواجه الأول.
- شهادة عائلية لطالب الترخيص.
- شهادة ميلاد الزوجة الأولى والمرأة المقبل على التعدد بها مع نسخة من بطاقة هويتهما.
- شهادة إقامة طالب الترخيص.

1- جمال عياشي، المرجع السابق، ص 65.

– محضر سماع الزوجة الأولى الذي تصرح فيه بالموافقة أو عدم الموافقة على زواج زوجها.[1]

– محضر سماع المرأة المقبل على التزوج بها بالموافقة على أن تكون زوجة ثانية.[2]

– محضر سماع طالب التعدد يصرح فيه بقدرته على توفير الشروط الضرورية للحياة الزوجية والعدل بين زوجاته، كما يمكن للقاضي أن يطلب من الزوج أي وثيقة تثبت ذلك ككشف الراتب، أو سند ملكية سكن لزوجته الثانية، إضافة إلى ذلك الوثيقة التي تثبت المبرر الشرعي كالشهادة الطبية.

ثانيا– الجهة القضائية المخولة بإصدار الترخيص:

حسب المادة 462 من ق إ م إ فإن الاختصاص الإقليمي يعود إلى المحكمة الموجود في دائرة اختصاصها مكان إقامة طالب الترخيص، حيث نصت المادة 07/462 "تكون المحكمة المختصة إقليميا في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص".[3]

بينما تنص المادة 02/08 من ق أ ج على أنه "يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية".[4]

كما اشترطت المادة 08 ضرورة موافقة الزوجة السابقة والمرأة المقبل على التزوج بها وذلك بضرورة حضور كل منهما أمام القاضي لسماع أقوالهما وتحرير محضر بذلك، لكن

1– انظر الملحق رقم 01.

2– انظر الملحق رقم 02.

3– المادة 07/426 من القانون رقم 08–09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد21، صادر في 27 فبراير 2008.

4– المادة 02/8 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

في حالة تعذر حضور الزوجة الأولى لسبب جدي يجوز للقاضي أن يتنازل عن صلاحيته بهذا الصدد لمحضر قضائي أو ضابط عمومي بموجب أمر على عريضة، ويكتفي عند الفصل في طلب الترخيص بالتعدد بالمحضر الذي يحرره هذا الضابط العمومي.

إذا تأكد رئيس المحكمة من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 08 أصدر الترخيص القضائي بالتعدد.[1]

ثالثا- طبيعة الترخيص القضائي بالتعدد وقبول الطعن فيه:

سواء أصدر القاضي ترخيصا بالزواج في حالة التعدد، أو صدر عنه رفض به فإن موقفه هذا يقبل الطعن من ذوي المصلحة أمام المحكمة المختصة، لأن الترخيص بالزواج الممنوح من طرف رئيس المحكمة هو عمل ولائي ينقلب إلى عمل قضائي، ومن ثم يخضع للأحكام الإجرائية العامة الواردة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

ويعد قيد الترخيص القضائي أشد القيود على إقامة الزواج الثاني، أو التعدد، وعلى إرادة الزوج الراغب في التعدد، ومع هذا جاء نص المادة 08 خاليا من أي جزاء قانوني يوقع على الزوج في حالة الزواج بثانية دون ترخيص من القاضي، ويقصد بالجزاء هنا الجزاء العقابي كفرض الغرامة المالية، أما الجزاء المذكور في المادة 08 مكرر1 بفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا قضائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 08 فبإمكان الزوج اللجوء إلى الزواج العرفي ثم تثبيت زواجه بحكم قضائي بعيدا عن قيود المادة الثامنة.

1- انظر الملحق رقم 03.

2- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص192.

الترخيص القضائي بالموافقة على تعدد الزوجات لا أصل له في الفقه الإسلامي، وكان أول من نادى بتقييد وضبط التعدد في العالم الإسلامي هو الفقيه والعالم المصلح محمد عبده في عام 1897، عندما اقترح على وزارة العدل آنذاك بأن توضع مسألة تعدد الزوجات تحت إشراف ورقابة المحكمة، وتم قبول الإقتراح الذي قدمه الشيخ محمد عبده من طرف وزارة العدل التي قدمت بشأنه مذكرة أو مشروعا سنة 1926 غير أن هذا تم رفضه من طرف ملك مصر في ذلك الوقت.[1]

رغم وجود بعض الآراء الموافقة لموقف الشيخ محمد عبده وردت فيما بعد، باقتراح تقييد التعدد برخصة قضائية، كرأي الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح الأستاذ بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، والذي أكد أنه لا يوجد ما يسمي بتعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، إنما التعدد الذي أباحته شريعة الإسلام هو تعدد في أمهات اليتامى فقط، مستدلا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَإِن خِفتُم أَلَّا تُقسِطُواْ فِي ٱليَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ**﴾[2]، وهي جملة شرطية وفعل الشرط فيها(خفتم)، كما قال أن الرسول صلى الله عليه وسلم، لم يتزوج بكرا سوى السيدة عائشة، وباقي نسائه كن إما أرامل أو أمهات يتامى[3]، إلا أن أصحابها لم يوفقوا في اقتراحهم تقييد التعدد بالرخصة، وقد عدت آرائهم مواقف رافضة لكل ما كان يصدر عن الأزهر أكثر مما هو تأصيل فقهي.

1- محمد بومدين، رخصة تعدد الزوجات بين تشريعات الدول الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد02، ديسمبر2013، جامعة أحمد دراية، أدرار، ص09.

2- سورة النساء، الآية 03.

3- محمد بومدين، المرجع السابق، ص07.

الفرع الرابع

قيد الشرط المانع للتعدد

لم يتحدث المشرع الجزائري عن قيد الشرط المانع للتعدد في المادة 08 من ق أ ج لكن المادة 19 منه أشارت إلى ذلك من خلال ذكر المشرع لشرطين على سبيل المثال للشروط التي يمكن للزوجة أن تشترطها على زوجها ومنها تعدد الزوجات فنصت على ما يلي: "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون."[1]

بمقتضى نص هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري أقر في قانون الأسرة حق الزوجين في الاشتراط وسوّى بينهما في وضع شروطهما، على أن تكون هذه الشروط ضمن عقد الزواج نفسه أو في عقد رسمي لاحق، والشروط التي مكن المشرع طرفي عقد الزواج من إلحاقها به هي شروط مطلقة لم يضع عليها أي قيد أو حد سوى أنها لا تكون مخالفة لأحكام هذا القانون.[2]

وعلى هذا فالاشتراط في عقد الزواج حق من حقوق المرأة بإمكانها حسب المادة 19 أن تستعمل هذا الحق للاتفاق في عقد زواجها على شروط معينة منها اشتراطها أن لا يتزوج عليها زوجها من أخرى وهو شرط لا يقتضيه العقد ولا ينافيه.[3]

1- المادة 19 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

2- الرشيد بن شويخ، المرجع السابق، ص126.

3- العربي بلحاج، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012، ص202.

وبهذا يكون المشرع قد بين منحاه الفقهي الميال إلى اجتهاد شرعي وسلك طريق الحنابلة في الأخذ بالشرط الذي يقتضيه عقد الزواج ولا ينافيه، وشرط منع التعدد هذا أخذ به المشرع لفك الخلافات الفقهية التي يقع فيها القضاة عند طرح مسائل تقوم على تكييف هذا الشرط، أهو من الشروط الجائز العمل والالتزام بها؟ وأكثر من ذلك أن المشرع عندما أورد هذا الشرط أورده على عين التخصيص لأنه بين أن هذا الشرط دون غيره لا يخالف أحكام هذا القانون ما يعني ضرورة الالتزام به في حالة اشتراطه.[1]

لكن هناك من يرى أنه لا يمكن للمرأة أن تشترط هذا الشرط لأن المشرع أضاف في نهاية المادة 19 من ق أ ج المتعلقة بحق الاشتراط عبارة "ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون"، حيث أن المادة 08 من ق أ ج قد أباحت التعدد بأكثر من واحدة عند تحقق شروط معينة وبالتالي يعتبر الاشتراط بعدم الزواج ثانية مخالف أو يتنافى مع أحكام هذه المادة، وكذلك أحكام المادة 35 من ق أ ج التي نصت على اعتبار الشرط المنافي لعقد الزواج هو شرط باطل والعقد صحيح.[2]

وبالتالي فإن حق المرأة في الاشتراط بعدم إعادة الزواج عليها يتنافى مع القانون الذي يقرر التعدد، كما أن القانون لا يعتمد مبدأ مساءلة الزوج عند عدم وفائه بالشروط الملحقة بعقد الزواج بل رتب للمرأة حق طلب التطليق للغش فقط.[3]

رغم أن الشرط المانع للتعدد كان من المسائل التي تناولها الفقهاء قديما إلا أنه لم يكن محل اتفاق بينهم، ويرى المالكية، الذين يسود مذهبهم عامة بلدان المغرب العربي على غرار

1- خالد عون الله، المرجع السابق، ص96.

2- محمد أمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، ط2، 2006، ص61.

3- المرجع نفسه، ص62.

الجزائر، أن الشرط المانع للتعدد لا يكون ملزما ولو أدرج في العقد[1]، وأن الإخلال بهذا الشرط لا يفسد العقد ولا يفسخه ولا يجعل الزواج فاسدا، ومن هذا المنطلق المذهبي فإن القيد المانع للتعدد يفتقد إلى التأصيل الفقهي.

وخلاصة لما سبق يمكن التوصل إلى استنتاج مفاده أن القيود المستحدثة من قبل المشرع الجزائري على تعدد الزوجات تفتقر إلى التأصيل الفقهي الذي يدعم الرأي القائل بأن قانون الأسرة الجزائري مستمد من الشريعة الإسلامية، حيث لوحظ مما سبق أن بعض القيود تستند إلى التأصيل القانوني المستمد من المواثيق والاتفاقيات الدولية على غرار اتفاقية (سيداو).

لا يمكن اعتبار هذا الاستنتاج موقفا من القانون أو اعتراضا على المشرع، بقدر ما هو محاولة لإجلاء الحقيقة بشكل موضوعي محايد، لإبراز الأسس التي اعتمدها المشرع الجزائري في القيود المستحدثة التي اشترطها لتعدد الزوجات.

لا شك أن الإخلال بهذه القيود ستكون له آثار قانونية واجتماعية يفترض بروزها بعد سريان مفعول القانون، وهو ما سوف تتم معالجته خلال المبحث الموالي.

1- جمال عياشي، المرجع السابق، ص98.

المبحث الثاني

آثار الإخلال بالقيود الواردة على تعدد الزوجات

إن الإلتزام بالقيود التي فرضها المشرع على نظام تعدد الزوجات في حد ذاتها لا ينجر عنها أي إشكال، لكن الإخلال بها وعدم التقيد بأحكامها يفرز العديد من المشكلات التي ستظهر في المجتمع، في شكل ظواهر مرَضية جديرة بالمناقشة والتحليل والبحث، ويتجلى دون اجتهاد أن القضايا المرفوعة أمام المحاكم تؤشر بشكل واضح على الآثار التي أفرزها الإخلال بالقيود الواردة على تعدد الزوجات، وسوف يتم التطرق إلى أهم هذه الآثار في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: الآثار القانونية للإخلال بقيود تعدد الزوجات.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية للإخلال بقيود تعدد الزوجات.

المطلب الأول

الآثار القانونية للإخلال بقيود تعدد الزوجات

إن القيود التي استمدها المشرع الجزائري من الفقه الإسلامي لا تظهر نتائجها السلبية إلا بعد التعدد، فأثر الإخلال بها يبرز من خلال الضرر الذي قد يلحق بالزوجة إن لم يستطع الزوج العدل بين زوجاته أو لم يستطع الوفاء بواجبه في الإنفاق عليهن، فأعطى لها المشرع الحق في المطالبة بالتطليق، بسبب الضرر الناتج عن عدم العدل وعدم القدرة على الإنفاق وليس لإعمال الزوج حقه في التعدد.

أما بالنسبة لقيد العدد فقد أوجب الشرع مفارقة الزوجات التي تزيد عن الأربع، أما في حال مخالفة قيد تحريم الجمع بين المحارم، أي وقوع زواج بإحدى محارم الزوجة فإن هذا

الزواج يفسخ قبل الدخول وبعده، وعلى ذلك نصت المادة 34 من ق أ ج، لكن آثار الفسخ تختلف، فقبل الدخول يفسخ العقد ولا يترتب عليه أي أثر، فلا تعتد الزوجة ولا تجب لها نفقة ولا صداق ولا توارث بين الزوجين، ويعتبر العقد غير موجود حكما[1]، لكن بعد الدخول رتب المشرع ثبوت نسب الولد من أبيه، وكذلك وجوب العدة على المرأة، ووجوب صداق المثل إن لم تتم تسمية الصداق في العقد تسمية صحيحة.[2]

أما الآثار المترتبة عن الإخلال بالقيود المستحدثة فقد جسدها المشرع من خلال الإخلال بقيد الترخيص القضائي الذي لا يمنحه القاضي إلا إذا تأكد من توافر كل القيود الأخرى وعليه فإن آثار الإخلال بذلك تم النص عليها من خلال المادتين 08 مكرر و08 مكرر 1 وسيتم التطرق إلى ذلك من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول: حق الزوجة في المطالبة بالتطليق للتدليس.

الفرع الثاني: فسخ الزواج الجديد قبل الدخول.

الفرع الأول

حق الزوجة في المطالبة بالتطليق للتدليس

لقد أعطى المشرع الجزائري لكلا الزوجتين طلب التطليق في حالة التدليس حيث نصت المادة 08 مكرر من ق أ ج على ما يلي: "في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى

1- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2015، ص75.

2- تنص المادة 34 من قانون الأسرة على ما يلي : "كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الإستبراء".

قضائية للمطالبة بالتطليق،[1] ويفهم من نص المادة 08 مكرر أنه في حالة الغش المرتكب من قبل الزوج يحق لكل من الزوجتين السابقة واللاحقة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق، عندما يلجأ الزوج إلى استعمال طرق احتيالية من شأنها أن تخدع المدلس عليه وتدفعه إلى قبول أمر ما ولولا هذه الحيل لما قبل ذلك الأمر أو التعاقد كاستخدام وثائق وبيانات مزورة، كما أن الكذب قد يعد تدليسا إن لم يكن بوسع الشخص اكتشافه.[2]

وعليه فإن المقصود بالتدليس هنا هو الغش والكذب، بأن لا يعلم الزوجتين معا أو إحداهما أنه متزوج أو أنه أعاد الزواج من أخرى، ويعد هذا خطأ منه لأنه أخلّ بالتزام فرضه القانون عليه، وعلى ذلك إما أن تقبل الزوجتين أو إحداهما تلك الوضعية الجديدة، وفي حالة عدم القبول أعطاهما المشرع الحق في طلب التطليق.

كما نص المشرع الجزائري على منح حق التطليق للزوجة في نص المادة 06/53 من ق أ ج وعلى جواز طلب التطليق عن الضرر الناتج عن تعدد الزوجات حيث تنص هذه المادة في فقرتها السادسة على ما يلي: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية...مخالفة الأحكام الواردة في المادة 08 أعلاه".[3]

فمن خلال نص المادة 06/53 جعل المشرع حالة تعدد الزوجات سببا من أسباب التطليق، وذلك إذا لم يلتزم الزوج بوجوب إخبار الزوجة الأولى بعزمه على الزواج من الثانية وإخبار المرأة الثانية بأنه متزوج من غيرها وموافقتهما على ذلك، وإذا لم يفعل يعتبر أنه غشهما أو غش إحداهما، فإذا لم ترضَ به زوجا لغيرها فإن من حقها أن ترفع دعوى مدنية

1- المادة 08 مكرر من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

2- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص60.

3- المادة 06/53 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

أمام القضاء وتطلب الحكم لها بالتطليق ردا على أن الزوج لم يخبرها قبل العقد ودلّس عليها[1]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها "حيث أن المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري تعطي الحق للزوجة السابقة في طلب التطليق، عندما لا يخطرها الزوج بالزواج الجديد، وفي حالة عدم رضاها يمكنها أن تلجأ إلى القضاء للمطالبة بالتطليق وأن قضاة الاستئناف بقضائهم بعدم الاستجابة لطلب الطاعنة للتطليق، يكونوا قد خرقوا قواعد الشريعة الإسلامية، وكذا المادة السالفة الذكر، مما يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه".[2]

إن التطليق لتعدد الزوجات أمر جديد في الفقه الإسلامي، وهو يتطلب مزيدا من الدراسة عند من يبحثون في أحكام الطلاق، وبالنسبة للمشرع فهو صورة من صور التطليق للضرر، إذ يفترض المشرع أن مجرد زواج الرجل على امرأته ضرر يجيز لها طلب التفريق بينها وبين زوجها، رغم أن التطليق للضرر جائز في المذهب المالكي، لكن ليس لسبب تعدد الزوجات ولكن بسبب أن العشرة بين الزوجين لم تعد مستطاعة وتعذر الصلح بينهما.[3]

الفرع الثاني

فسخ الزواج الجديد قبل الدخول

رتب المشرع الجزائري عن الإخلال بقيد الترخيص القضائي فسخ الزواج الجديد قبل الدخول حيث نصت المادة 08 مكرر1 من ق أ ج على أنه: "يفسخ الزواج الجديد قبل

1- طارق عزيز مقران، المرجع السابق، ص63.

2- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ: 1999/05/13، ملف رقم: 122443، المجلة القضائية، عدد55، 1999، ص171.

3- عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، الشركة المصرية للطباعة والنشر، 1972، ص 346.

الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 08 أعلاه."[1]

ويفهم من نص المادة أنه في حال عدم استصدار الزوج للترخيص المطلوب في المادة 08 فإن زواجه يفسخ قبل الدخول بالزوجة الجديدة بناء على طلب كل ذي مصلحة من الزوجتين أو الزوجات، ولا يترتب عن هذا العقد أي أثر من آثار عقد الزواج الصحيح، لكن المشرع لم يقرر الفسخ بعد الدخول لحماية الأسرة بصفة عامة والأبناء الناتجين عن هذا الزواج بصفة خاصة.[2]

وفي حال رفض إحدى الزوجات لهذا الزواج ما عليها سوى رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتطليق والتعويض عن الضرر اللاحق بها تطبيقا للمادة 08 مكرر والمادة 53 في فقرتها السادسة من ق. أ. ج.

ورغم أن المشرع قد صرح بفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إلا أنه لم يحدد حُكمه فهل هو زواج فاسد أم باطل؟ لأن العقدين لهما نفس الآثار قبل الدخول، لكن بعد الدخول يختلفان فيها، فالزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح ولو حصل فيه دخول بل يعتبر وجوده كعدمه ويجب على الزوجين أن يفترقا في الحال.[3]

كما أن المشرع خالف الفقه الإسلامي في فسخ مثل هذا الزواج، فعدم الحصول على الترخيص القضائي المؤدي إلى فسخ الزواج قبل الدخول ليس له سند شرعي ولا أساس له، ومنح المشرع للقاضي الحق في فسخ عقد لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ولا المادتين 9

1- المادة 08 مكرر من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

2- زينب مجوجة، المرجع السابق، ص64.

3- الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص75.

و9 مكرر من ق أ ج يعتبر تعديا على الحريات الشخصية فيما يتعلق بحقوق الأفراد المقررة لصالحهم وخدشا لسلطان الإدارة في إبرام العقود التي تخالف الآداب والنظام العامين، فلا مجال إذن لإقحام القاضي في أمور مباحة ومشروعة.[1]

المطلب الثاني

الآثار الإجتماعية للإخلال بقيود تعدد الزوجات

من الواضح أن المجتمع قد واجه القيود التي استحدثها المشرع الجزائري حول تعدد الزوجات بطرق مختلفة، أدت إلى بروز بعض الظواهر والآثار الجانبية للإخلال بهذه القيود لا يمكن للباحث أن يتجاهلها دون الوقوف على تداعياتها ومضاعفاتها البارزة على المستوى البنائي والوظيفي للمجتمع، وما تسببه من اختلالات قد تؤدي في النهاية إلى الهشاشة الإجتماعية والتفكك الاجتماعي، وسيتم التطرق إلى أهم هذه الآثار كما يلي:

الفرع الأول: الإخلال بقيود التعدد وانتشار الزواج العرفي.

الفرع الثاني: الإخلال بقيود التعدد وارتفاع معدلات الطلاق.

الفرع الثالث: الإخلال بقيود التعدد وانتشار الفساد الأخلاقي.

الفرع الأول

الإخلال بقيود التعدد وانتشار الزواج العرفي

تشير الدراسات والأبحاث الميدانية في مختلف التخصصات إلى انتشار الزواج العرفي بسبب الإخلال بالقيود التي فرضها قانون الأسرة على تعدد الزوجات، فالزوج الذي يخل بقيد

1- عبد القادر بن داود، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2004، ص65.

إخبار الزوجة الأولى سيبحث عن إخفاء زواجه بالثانية بشكل عرفي، يسمح له بتجاوز هذا القيد الذي لا يجد له أصلا في الفقه الإسلامي، ويشعر أن الإخلال بهذا القيد لا يترتب عليه إثم أو عقاب إلهي، كما أن إخلاله بالقيود المستحدثة خارج إطار الشريعة الإسلامية لا يدخله ضمن زمرة الفواحش، بل قد يعتبر هذه القيود استفزازا لدينه الذي يبيح له ذلك دون هذه القيود التي فرضها المشرع دون أصل فقهي، فيبحث عن الحلال الموافق لأحكام الفقه من خلال الزواج العرفي.

فالقيود المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري، هي عكس ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية التي لم تشترط في التعدد أكثر من العدل بين الزوجات والقدرة على الإنفاق، ولم يقيد التعدد بالضرورات ولا بالترخيص القضائي، ومهما يكن من أمر فإن تقييد تعدد الزوجات كان وراء تفاقم ظاهرة الزواج العرفي في الجزائر.[1]

ويعد الزواج العرفي ظاهرة مناقضة للمجتمع المعاصر، الذي يعتمد على التوثيق الدقيق وما ينبثق عنه من حقوق مدنية تضمنها الدولة بمفهومها المعاصر، وتنظر إلى ما لا يخضع للتوثيق على أنه يقع خارج دائرة المعترف به، ومن هذا المنطلق فإن المضاعفات التي يخلفها الزواج العرفي على الأبناء الناتجين عنه وأمهاتهم، قد تكون عاملا من عوامل الهشاشة النفسية والاجتماعية للأسر الناشئة ضمن هذا النوع من الزواج، ومن الملاحظ أن المحاكم تعج بقضايا إثبات النسب لهؤلاء الأطفال مع ما يخلفه ذلك من آثار نفسية قد تستمر معهم لوقت طويل.

فالإخلال بالقيود المستحدثة ضمن هذا المسار، ينشئ مجتمعا هامشيا داخل المجتمع من خلال الزواج العرفي، ولعل الدراسات التي أجريت على أطفال الزواج العرفي وهي ليست

1- كريمة محروق، المرجع السابق، ص 389.

قليلة، كفيلة بإبراز المضاعفات والآثار التي تنجم عن الإخلال بقيود المشرع الجزائري التي فرضها خارج إطار الشريعة الإسلامية، ومن هذه الدراسات، دراسة لحمزة قنيني بعنوان: الزواج العرفي وإشكالية اثباته بين الشريعة والقانون، وهي مذكرة ماستر في القانون، تخصص أحوال شخصية، انجزت خلال السنة الجامعية 2017/2016، بجامعة محمد بوضياف، المسيلة.

وتشير الإحصائيات لدى المحاكم أن المواطنين يخلُّون عادة بالقيود التي استحدثها المشرع الجزائري، حيث لم يتجسد الالتزام بهذه القيود لوجود الحل البديل عن الالتزام بهذه القيود واللجوء إلى الزواج العرفي الذي يتعامل معه المشرع بسلاسة، لأنه لم يفرض أي جزاء عليه، فكانت نسبة الزواج العرفي 80%، أي ثلاثة أضعاف التعدد وفق القانون الذي يمثل النسبة الباقية وهي 20 بالمئة.[1]

الفرع الثاني

الإخلال بقيود التعدد وارتفاع معدلات الطلاق

يسعى الزوج الراغب في التعدد عادة إلى الإبقاء على الزوجة الأولى لاعتبارات كثيرة وقد لا يطرح فكرة الطلاق إلا برغبتها ورفعها لدعوى التطليق اعتراضا على زواجه بالثانية وفي حالات كثيرة لا يحصل الزوج على موافقة الزوجة السابقة، فيضطر إلى الإخلال بقيد الترخيص القضائي من خلال طلاق الزوجة الأولى ليتمكن من الزواج بالثانية.

وعلى مستوى المجتمع، قام الإعلام بتشويه صورة التعدد بالاعتماد على القيود التي استحدثها المشرع، حيث صوّر حال الزوجة الأولى بعد الزواج والتعدد على أنها ذبلت

1- زينب مجوجة، المرجع السابق، ص74.

وانكسرت وضاقت عليها الدنيا، وقد رأت ذلك النساء فتخيلت ما قد يحدث لها من وراء التعدد وخطورة الأمر، فرفضت وحاربت التعدد، ورفضت فكرة دخول زوجة أخرى في حياة زوجها[1] بل سعت إلى طلب التطليق بفعل هذا التشويه الإعلامي الذي اكتسح المجتمع، وعادة ما تقوم الزوجة الأولى بطلب التطليق أو تحفيز زوجها على طلاقها، استنادا إلى الصورة النمطية المشوهة التي رسمها الإعلام لتعدد الزوجات تناغما مع القيود الرسمية، وهو ما يعتبر عاملا مشجعا على طلاق الكثير من الزوجات في حالة التعدد، مما أدى إلى نشوء فئة تعوض التعدد بالطلاق، وإن ما نراه من طلاق بعد التعدد، تكون أكثر أسبابه من المجتمع، حيث أن المجتمع هو من يطلق لا الزوجين.[2]

الفرع الثالث

الإخلال بقيود التعدد وتفشي مظاهر الفساد الأخلاقي

كثيرا ما قيل أن القيد على اتخاذ الحليلات هو فتح المجال لاتخاذ الخليلات، ولا شك أن فرض قيود إضافية على ما فرضته الشريعة الإسلامية سوف يؤدي إلى الإخلال بهذه القيود، ومن ضمن صور هذا الإخلال الانخراط في علاقة خارج إطار الزواج، فالعلاقات الإنسانية غير خاضعة للقانون، إلا ما فرضه الشرع لمن أراد أن يلتزم به بصفة طوعية، وقد ساهمت القيود الإضافية الواردة في قانون الأسرة في انتشار الفساد الأخلاقي بشكل ملفت حيث تنشر الجرائد الوطنية الكثير من قضايا الخيانات الزوجية التي طفت على سطح الإعلام، بل ذهب المجتمع المغربي الذي يفرض القيود نفسها تقريبا إلى أبعد من ذلك، حيث

1- راشد بوشبص، أهمية تعدد الزوجات، مطبعة المعارف، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص66.

2- المرجع نفسه، ص108.

أطلقت حملة على مواقع التواصل الاجتماعي تدعو إلى إلغاء الفصل 490 من قانون العقوبات المغربي، الذي يجرم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج.[1]

وقد أثبتت بعض الدراسات الاجتماعية أن تعدد الزوجات له آثار إيجابية من ضمنها التخفيف من حدة المشاكل الإجتماعية والقضاء على ظاهرة الزنا[2]، لذلك يمكن القول أن قانون الأسرة الجزائري باحتوائه على هذه القيود المستحدثة، قد يدفع في الكثير من الأحيان إلى الإخلال بها والانخراط في علاقات محرمة تنطوي على الكثير من المخاطر المهددة للاستقرار الأسري والاجتماعي، فالتماشي مع الاتفاقيات الدولية التي ترى أن تعدد الزوجات يتعارض مع حق المرأة في المساواة مع الرجل، قد يجر معه نفس الظواهر اللاأخلاقية التي تهدد المجتمعات الغربية في صميم وجودها واستمراريتها بعد أن فقدت الأسرة فيها رمزيتها المقدسة.

1- نبيل بكاني، جريدة رأي اليوم ، العدد الصادر بتاريخ: 2021/02/06، https://www:railyoum.com تاريخ الاطلاع: 2021/06/01، ساعة 11:11.

2- مهرية الأسود، الآثار الاجتماعية لتعدد الزوجات بالمجتمع الجزائري (دراسة سوسيولوجية)، مجلة العلوم الاجتماعية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، عدد 07، ديسمبر 2018، ص 229.

ملخص الفصل الثاني

تم تكريس الفصل الثاني من هذه الدراسة لمحاولة الإحاطة الشاملة بالقيود الواردة على نظام تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري، سواء المستمدة من الفقه الإسلامي أو التي استحدثها المشرع الجزائري لتقييد هذا النظام بشكل أكثر صرامة، وقد تم عرض تلك القيود بصورة مفصلة مع محاولة البحث عن أصولها الفقهية التي يمكن أن يكون المشرع قد اتخذها كخلفية ضرورية لإضفاء طابع الشرعية عليها، ومن خلال هذا البحث تبين أن هناك قيودا لها أصل في الفقه الإسلامي، متمثلة في قيد العدد وقيد تحريم الجمع بين المحارم وقيد العدل بين الزوجات وقيد القدرة على الإنفاق، بينما هناك قيود أخرى تفتقر إلى الأساس الفقهي وهي: قيد المبرر الشرعي، وقيد إعلام الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على التزوج بها وقيد الترخيص القضائي، وقيد الشرط المانع للتعدد، والتي تبين من خلال الإطلاع على الدراسات والأبحاث المتعلقة بالموضوع، وبعد العودة إلى النصوص الأصلية، أن لهذه القيود أساسا قانونيا في المواثيق والاتفاقيات الدولية التي اضطرت المشرع الجزائري إلى التكيف مع مضامينها الرافضة لتعدد الزوجات، تجنبا للمساءلة وانخراطا في سياق عولمة القوانين والتشريعات الهادفة إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة.

وقد كان من الواجب التطرق إلى أهم الآثار القانونية والاجتماعية الناجمة عن الإخلال بهذه القيود، سيما القيود المستحدثة التي ضيقت الخناق على التعدد إلى الحد الذي دفع بالكثير إلى البحث عن حلول بديلة، ساهمت بشكل مباشر في انتشار بعض الظواهر السلبية في المجتمع، على غرار الزواج العرفي وارتفاع معدلات الطلاق وانتشار الفساد الأخلاقي والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج.

الخاتمـــــــة

الخاتمة

يُعد نظام تعدد الزوجات من الأنظمة ذات الخصوصية العالية وبعض الحساسية بشأن التداول والتطبيق على السواء، بحكم ارتباطه بالجوانب البنائية والجوانب الوظيفية للأسرة والمجتمع، وانطلاقا من هذه الخصوصية كان له إطار فقهي على جانب من الأهمية البالغة في الفقه الإسلامي، من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن ثم تداولٌ واسع من قبل الفقهاء من مختلف المذاهب، حول طبيعته وأحكامه وقيوده، مُسايرا تطور الفقه الإسلامي منذ نشأته إلى اليوم.

وقد استمد المشرع الجزائري على غرار باقي الدول العربية والإسلامية أحكام تعدد الزوجات من الفقه الإسلامي، واستند في إباحته ووضع القيود المتحكمة فيه إلى الشريعة الإسلامية، وهو ما ركزت عليه هذه الدراسة بالتوسع الواجب والتحليل المطلوب، مع الاختصار غير المخل بالموضوع، وذلك بتتبع الأصل الفقهي للقيود المستمدة من الفقه الإسلامي، استنادا بالأساس إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد تمثلت هذه القيود في:

قيد العدد، قيد تحريم الجمع بين المحارم، قيد العدل بين الزوجات، قيد القدرة على الإنفاق.

كما أضاف المشرع الجزائري قيودا أخرى هي:

قيد المبرر الشرعي، قيد إعلام الزوجة السابقة واللاحقة، قيد الترخيص القضائي، قيد الشرط المانع للتعدد.

وقد اتضح من خلال هذه الدراسة أن القيود المستمدة من الفقه الإسلامي لا تطرح إشكالا جدِّيا، حيث أن من المتعارف عليه عدم الإخلال بها أو تجاوزها، بينما يتم الإخلال

عادة بالقيود التي أضافها المشرع دون أساس فقهي، اعتبارا من كون الإخلال بها لا يعد تجاوزا لأحكام الفقه من جهة، ولأن المشرع تعامل مع هذا الإخلال بنوع من التساهل والمرونة من جهة أخرى، حيث لم يقرر عقوبات لعدم الالتزام بها، بل واقترح حلولا ضمنية من خلال نصوص أخرى من قانون الأسرة حول تثبيت الزواج العرفي وإثبات النسب للأطفال الناتجين عنه، وهو ما يراه البعض ثغرة قانونية قد تحفز على التمرد على القيود التي أضافها المشرع دون أصل فقهي.

ولذلك يمكن القول أن هذه القيود مجرد حواجز هشة يتجاوزها الأفراد للبحث عن حلول بديلة كالزواج العرفي وارتفاع معدلات الطلاق وانتشار الفساد الأخلاقي في المجتمع، ورغم أن المشرع لم يضع هذه القيود بهدف تشجيع هذه الآثار السلبية، إلا أن الواقع قد أثبت أنها كانت عاملا من عوامل الإخلال بها والتمرد عليها.

ويُستخلص من ذلك أن القيود المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري، قد تميزت بخصائص، لعل أهمها:

-أنها لا علاقة لها بالشريعة الإسلامية.

-أنها ذات علاقة وطيدة بالمواثيق والاتفاقيات الدولية الداعية إلى المساواة التامة بين الجنسين، والتي لا تتوافق بالضرورة مع الشريعة الإسلامية.

-أنها حافز للبحث عن بدائل خارج مضامينها، والتحايل عليها لأنها لم تقرر عقوبة على مخترقيها ومن لم يلتزم بمقتضياتها ومضامينها.

-أنها لم تتمكن من التضييق أو الحد من تعدد الزوجات أو ضبط العلاقات، وهذا واضح من خلال انتشار الزواج العرفي بنسبة تفوق تعدد الزوجات بصورة واضحة.

-أنها لا تكترث لما ينجر عنها من آثار سلبية على الفرد والأسرة والمجتمع.

واستنتاجا من كل ذلك، يبدو أن مراجعة هذه القيود قد أصبح ضروريا لتدارك الإختلالات التي انجرّت عنها في واقع المجتمع، وأن الاقتصار على القيود التي أقرها الفقه الإسلامي كفيل بإضفاء المرونة والسلاسة التي ميزت المجتمعات الإسلامية على مر العصور دون حاجتها إلى هذه القيود، ودون تضررها من آثارها السلبية، من جراء التضييق الذي أثبت عدم نجاعته في الواقع الاجتماعي، وفقا للعديد من الدراسات والبحوث التي تؤكد استفحال هذه الآثار بشكل متزايد.

الملاحـــــق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء:.....

محكمة:.....

الملحق رقم:01

مكتب الرئيس

محضر سماع الزوجة السابقة(الأولى)

بتاريخ:.....

نحن السيد:.....

بحضور السيد(ة).....أمين الضبط

طبقا للطلب المقدم من طرف السيد/.....الساكن.....

ب.....الرامي إلى تعدد الزوجات(الزوجة الثانية)، تم سماع الزوجة الأولى

الزوجة الأولى

السيدة/.....المولودة في ...../...../.....ابنة.....و.....

الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم.....الصادرة بتاريخ...../...../.....

عن دائرة.....

التي صرحت أمامنا بأنها

تزوجت بالمسمى.....بموجب عقد رسمي مسجل بالحالة المدنية لبلدية.....

بتاريخ...../...../.....تحت رقم.....

وأنجبت الأولاد الآتية أسماؤهم:

1-.....

2-.....

و أنها على علم برغبة زوجها في الزواج من امرأة ثانية تدعى.....وأنها موافقة على هذا الزواج.

حرر هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه وأمضيناه مع المعنية بالأمر.

الرئيس أمين الضبط المعنية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء:.....

محكمة:.....

الملحق رقم:02

مكتب الرئيس

محضر سماع الزوجة اللاحقة(الثانية)

بتاريخ:.....

نحن السيد:.....

بحضور السيد(ة).....أمين الضبط

حضرت أمامنا السيدة/.....المولودة في ...../...../.....

ب.....إبنة.....و.....

الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم.....الصادرة بتاريخ...../...../.....

عن دائرة.....

التي صرحت أمامنا بما يلي:

حقيقة أن المسمى.....طلب يدي ويريد الزواج بي وأنني موافقة على ذلك

وأكدت أنها على علم بأنه متزوج بالمسماة.....وله منها أولاد وهم:

.....

وأنها موافقة على هذا

حرر المحضر في اليوم و الشهر والسنة المذكورين أعلاه وأمضيناه مع المعنية بالأمر

الرئيس أمين الضبط المعنية بالأمر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

محكمة.....

مكتب الرئيس

الملحق رقم: 03

ترخيص بالزواج

(زوجة ثانية)

بتاريخ.....

نحن السيد.....رئيس المحكمة

بعد الاطلاع على العريضة المقدمة من طرف السيد.....

الساكن.....

بعد التحقيق من الأسباب الجدية التي دعت إلى طلب الترخيص بالزواج من زوجة ثانية بعد الموافقة الصريحة للزوجتين السابقة واللاحقة

بعد الاطلاع على التماسات النيابة

بعد الاطلاع على المادة 08 من قانون الأسرة

-لهذه الأسباب-

نرخص للسيد.....المولود بتاريخ.....

ب.....للزواج بالمسماة .....

المولودة بتاريخ...../...../.....كزوجة ثانية

حرر هذا العقد بمكتبنا في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه

ختم أمانة الضبط رئيس المحكمة

وطابع الدمغة التوقيع

ختم رئيس المحكمة

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

-القرآن الكريم برواية حفص.

أ- كتب السنة النبوية:

1- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، مكتبة المعارف، السعودية.

2- أبو داوود، سنن أبي داوود، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، 2009.

3- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط1، 2001.

4- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري بحاشية السندي، دار الكتاب المصري القاهرة، ج3.

5- محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3.

6- مسلم، صحيح مسلم، بشرح النووي، ج 09.

ب- التشريعات الوطنية والأجنبية:

1- التشريعات الوطنية:

1- القانون رقم 84-11 المؤرخ في: 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج ر، عدد 24، صادر بتاريخ 1984/06/12 المعدل والمتمم.

2- القانون رقم 08-09 المؤرخ في: 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد21، صادر في: 2008/02/27.

3- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في: 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية، ج ر، رقم 21 صادر بتاريخ: 1970/02/27.

4- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، المعدل والمتمم لقانون الأسرة، ج ر عدد15، الصادر بتاريخ: 2005/02/27.

5- المنشور الوزاري رقم 84-102 الصادر بتاريخ: 1984/12/23 المتضمن تطبيق وتفسير المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري.

6- المنشور الوزاري رقم 85-14 الصادر بتاريخ: 1985/08/22 المتضمن تطبيق وتفسير المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري.

2- التشريعات الأجنبية:

1- الأمر الصادر في 1956/08/13 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسي.

2- القانون رقم 188 لسنة 1959، المتعلق بالأحوال الشخصية العراقي.

3- القانون رقم 70-03، بمثابة مدونة الأسرة المغربي، ج ر، العدد5184، الصادر بتاريخ 2004/02/05.

4- القانون رقم 28 لسنة 2005، المتعلق بالأحوال الشخصية الإماراتي، الصادر في 2005/11/19، ج ر، عدد439، صادر في:2005/11/30.

ج-الإجتهادات القضائية:

1- قرار صادر بتاريخ 1991/05/13، ملف رقم 122443، غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 55، لسنة 1999.

2- قرار صادر بتاريخ 2005/01/19، ملف رقم 334060، غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، لسنة 2005.

3- قرار صادر بتاريخ 2009/02/11، ملف رقم 480240، غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2009.

د- المعاجم والقواميس:

1-ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.

2- أحمد بن علي الفيومي، قاموس اللغة، المصباح المنير، دار نوبليس للنشر، ج3.

3- القاموس الجديد للطلاب، الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط7 1991.

4- المعتمد، قاموس عربي-عربي، دار صادر، بيروت، لبنان، ط2، 2000.

5- صبحي الحموي، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط1 2000.

6- لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، 1999، ج 2.

7- لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، ط3، 2008.

8- مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، 2008.

ثانيا- المراجع:

أ- الكتب:

1- ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، دار بن حزم، لبنان، ط3، 2002.

2- ابن قدامة، المغنى، دار عالم الكتب، بيروت، 2008، ج 7.

3- أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2004.

4- إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الأندلس، بيروت، ط7، 1985، ج2.

5- ألفة يوسف، حيرة مسلمة في الميراث والزواج والمثلية الجنسية، دار سحر للنشر، تونس، 2008.

6- الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري، المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

7- الطاهر الحداد، امرأتنا في الشريعة والمجتمع، الدار التونسية للنشر، 1972.

8- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، أحكام الزواج، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط6، ج1، 2010.

9- العربي بلحاج، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ط1، 2012.

10- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط3، 2015.

11- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1984.

12- راشد بوشبص، أهمية تعدد الزوجات، مطبعة المعارف، الإمارات العربية المتحدة 2009.

13- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار بن حزم، لبنان، 2003.

14- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، ط2، 1996.

15- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة، الجزائر، 2010.

16- عبد القادر بن داود، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2004.

17- عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والإجتماعية والقانونية، الشركة المصرية للطباعة والنشر، 1972.

18- عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة البستاني للطباعة، القاهرة، ط3، 1988.

19- علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.

20- كرم حلمي فرحات، تعدد الزوجات في الأديان، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر 2002.

21- كوثر كامل علي، نظام تعدد الزوجات في الإسلام، دار النصر للطباعة الإسلامية القاهرة، 1985.

22- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر، القاهرة.

23- محمد أمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للنشر الجزائر، ط2.

24- محمد عمارة، الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر، مصر، 2007.

25-مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت 1999.

26- مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، دار السنة، السعودية، 1990، ج3.

ب- الرسائل والمذكرات:

1- جمال عياشي، قيود تعدد الزوجات بين الشريعة و القانون، مذكرة ماجستير حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2005/2004.

2- خالد عون الله، ضوابط تعدد الزوجات، دراسة مقارنة بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1 2018/2017.

3- فريد عبد الرحمن بوهنة، السبب والشرط والمانع، مذكرة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، قسم الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، 2014/2013.

4- زينب مجوجة، قيود تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، 2017/2016.

5- سعدية سبتي، تعدد الزوجات وأثره في انحلال الرابطة الزوجية، مذكرة ماستر حقوق تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، د س ن.

6- شمس الدين عدادي، تعدد الزوجات بين الإطلاق والتقييد، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة 2015-2016.

7- طارق عزيز مقران، إجراءات تنظيم تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015.

8- فضيلة بوعزيز، نظام تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2015/2014.

9- كريمة بوبقرة، مبررات تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري مذكرة ماستر حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018/2017.

10- ويزة عبد الله، تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2015/2014.

ج- المقالات:

1- المقالات في المجلات:

1- عمر بوعلالة، تعدد الزوجات بين الحق والرخصة في التشريعات المغاربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد11، جوان 2015.

2- كريمة محروق، قيود تعدد الزوجات وإشكالاتها، قراءة في نصوص القانون واجتهادات المحكمة العليا، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد 48، ديسمبر 2017.

3- محمد بومدين، رخصة تعدد الزوجات في تشريعات الدول الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، عدد 02، ديسمبر 2013، جامعة أدرار.

4- مروان المدرس، القيمة القانونية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة في ظل دستور العراق لسنة 2009، مجلة الحقوق، المجلد10، عدد 06، كلية الحقوق، جامعة البحرين، 2013.

5- مهرية الأسود، الآثار الاجتماعية لتعدد الزوجات بالمجتمع الجزائري (دراسة سوسيولوجية)، مجلة العلوم الاجتماعية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، عدد 07 ديسمبر 2018.

2- المقالات المنشورة على الأنترنت:

1- أحمد بدعي فتح الدين، أحمد بدعي فتح الدين، وجهة نظر الشريعة الإسلامية في تعدد الزوجات، https://theses.univ-oran1.dz/document/THA2088.pdf. تاريخ الإطلاع: 2021/05/25، سا: 16:22.

2- إسلام دسوقي، حقوق المرأة في المواثيق الدولية والأنظمة السعودية، بحث منشور على mksq.journals.ekb.eg/article_30629_77f067ebc17bad7e70bae14fb6c2976.pdf :30/05/2021- 09 :35 AM.

3- مبارك بخيت، تعدد الزوجات في العالم، http://www.wata.cc/forums/showthread.php-worldwide-45452?Polygamy تاريخ الزيارة 2021/05/03، سا: 14:52د.

4- نصر صالح البطاط، القيد عند الأصوليين، https://www.iasj.net/iasj/article/93474 دراسة في مفهومه وأنواعه وأقسامه وأساليبه، تاريخ الإطلاع: 2021/06/02 سا: 26:14د.

د- المحاضرات:

1-جيلالي تيشوار، محاضرات في قانون الأسرة الجزائري، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، السنة الجامعية 2017-2018.

هـ- الجرائد:

1- تاميز منحاروم، مقارنة قوانين الأسرة في تونس واندونيسيا والمملكة العربية السعودية حول تعدد الزوجات، الجريدة الدولية للأعمال والاقتصاد والقانون، مؤسسة عالم الصحافة، ماليزيا، العدد8.

2- نبيل بكاني، جريدة رأي اليوم، عدد 2021/02/06، https://www :raialyoum.com تاريخ الإطلاع: 2021/06/01، سا11:11د.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	
قائمة الإختصارات	
مقدمة	أ- ح
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتقييد تعدد الزوجات	10
المبحث الأول: مفهوم تعدد الزوجات	11
المطلب الأول: تعريف تعدد الزوجات	12
الفرع الأول: تعريف تعدد الزوجات لغة	12
أولا: تعريف التعدد لغة	12
ثانيا: تعريف الزوجات لغة	13
الفرع الثاني: تعريف تعدد الزوجات اصطلاحا	14
أولا: تعريف تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي	15
ثانيا: تعريف تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري	16
المطلب الثاني: مشروعية تعدد الزوجات	17
الفرع الأول: مشروعية تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي	18
أولا: أدلة القائلين بمشروعية تعدد الزوجات	18
1-أدلة القائلين بمشروعية تعدد الزوجات من القرآن الكريم	18
2-أدلة القائلين بمشروعية تعدد الزوجات من السنة النبوية	20
ثانيا: أدلة القائلين بعدم مشروعية تعدد الزوجات	22
1-أدلة القائلين بعدم مشروعية تعدد الزوجات من القرآن الكريم	22
2-أدلة القائلين بعدم مشروعية تعدد الزوجات من السنة النبوية	24
الفرع الثاني: مشروعية تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري	26
أولا: مشروعية تعدد الزوجات في القانون 84-11	26
ثانيا: مشروعية تعدد الزوجات في الأمر 05-02	27

المطلب الثالث: تقييم تعدد الزوجات	29
الفرع الأول: إيجابيات تعدد الزوجات	30
أولا: تعدد الزوجات كحل لمشكلات اجتماعية وديمغرافية	30
ثانيا: تعدد الزوجات كحل لمشكلات طبية ونفسية	31
ثالثا: تعدد الزوجات كحل لمشكلات أخلاقية	32
الفرع الثاني: سلبيات تعدد الزوجات	33
أولا: العداء والخلاف والتحاسد بين الزوجات	34
ثانيا: انتقال الخلافات إلى أبناء الزوجات	34
ثالثا: صعوبة العدل بين الزوجات	35
الفرع الثالث: الموازنة بين إيجابيات التعدد وسلبياته	36
المبحث الثاني: مفهوم تقييد تعدد الزوجات	38
المطلب الأول: تعريف تقييد تعدد الزوجات	38
الفرع الأول: تعريف التقييد لغة	39
الفرع الثاني: تعريف التقييد اصطلاحا	40
الفرع الثالث: الفرق بين القيد والشرط	41
أولا: تعريف القيد	41
ثانيا: تعريف الشرط	42
1-تعريف الشرط لغة	42
2-تعريف الشرط اصطلاحا	42
المطلب الثاني: تقييد تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي	45
الفرع الأول: قيد تحريم الجمع بين المحارم	45
الفرع الثاني: قيد العدل بين الزوجات	48
أولا: الحكم الشرعي للعدل بين الزوجات	48
ثانيا: شروط وجوب العدل بين الزوجات	48

ثالثا: كيفية تحقيق العدل بين الزوجات	49
الفرع الثالث: قيد تحريم الزواج بالخامسة	50
الفرع الرابع: قيد القدرة على الإنفاق	51
المطلب الثالث: تقييد تعدد الزوجات في بعض التشريعات المقارنة	51
الفرع الأول: بعض التشريعات التي أباحت تعدد الزوجات دون قيد أو شرط	52
الفرع الثاني: بعض التشريعات التي أباحت تعدد الزوجات بشروط	53
الفرع الثالث: بعض التشريعات التي منعت تعدد الزوجات منعا مطلقا	54
الفصل الثاني: القيود الواردة على تعدد الزوجات وآثار الإخلال بها	57
المبحث الأول: القيود الواردة على تعدد الزوجات	58
المطلب الأول: قيود تعدد الزوجات المستمدة من الفقه الإسلامي	59
الفرع الأول: قيد تحريم الجمع بين أكثر من أربع زوجات	60
الفرع الثاني: قيد تحريم الجمع بين المحارم	62
الفرع الثالث: قيد العدل بين الزوجات	63
الفرع الرابع: قيد قدرة الزوج على النفقة	65
المطلب الثاني: قيود تعدد الزوجات المستحدثة من طرف المشرع الجزائري	67
الفرع الأول: قيد المبرر الشرعي	68
الفرع الثاني: قيد إعلام الزوجة السابقة واللاحقة	71
الفرع الثالث: قيد الترخيص القضائي بالتعدد	76
أولا: اجراءات استصدار الترخيص القضائي	77
ثانيا: الجهة القضائية المخولة بإصدار الترخيص	78
ثالثا: طبيعة الترخيص القضائي وقبول الطعن فيه	79
الفرع الرابع: قيد الشرط المانع للتعدد	81
المبحث الثاني: آثار الإخلال بالقيود الواردة على تعدد الزوجات	84
المطلب الأول: الآثار القانونية للإخلال بالقيود الواردة على تعدد الزوجات	84
الفرع الأول: حق الزوجة في المطالبة بالتطليق للتدليس	85

الفرع الثاني: فسخ الزواج الجديد قبل الدخول	87
المطلب الثاني: الآثار الإجتماعية للإخلال بقيود تعدد الزوجات	89
الفرع الأول: الإخلال بقيود تعدد الزوجات وانتشار الزواج العرفي	89
الفرع الثاني: الإخلال بقيود تعدد الزوجات وارتفاع معدلات الطلاق	91
الفرع الثالث: الإخلال بقيود تعدد الزوجات وانتشار الفساد الأخلاقي	92
الخاتمة	96
الملاحق	101
قائمة المصادر والمراجع	104
فهرس المحتويات	113

الملخص

تمحورت هذه الدراسة حول القيود المرتبطة بتعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري حيث تم تفكيك المفاهيم الجوهرية للدراسة، والمتمثلة في القيود القانونية، وتعدد الزوجات، وقد تم التركيز بشكل مفصل حول القيود القانونية كمفهوم أساسي يقتضي التعامل معه بشيء من الدقة والتفصيل، لتخلص الدراسة إلى أن القيود التي استحدثها المشرع الجزائري في قانون الأسرة زيادة على القيود ذات الأساس الفقهي، قد كان للإخلال بها آثار سلبية على الفرد والمجتمع، حيث ساهم في بروز ظواهر اجتماعية مرَضية، كالزواج العرفي، وارتفاع معدلات الطلاق، والفساد الأخلاقي.

Conclusion

Cette étude est centralisée sur les restrictions relatives a la polygamie parues dans le code de la famille algérien, en analysant les concepts principales de l'étude, tel que : les restrictions légales et la polygamie. L'étude est concentrée d'une manière détaillée sur les restrictions légales comme concept primordial qui mérite une certaine exactitude et ponctualité.

La conclusion de cette étude démontre que les restrictions exigées par le législateur algérien n'avaient aucune base jurisprudence islamique (fiqh). La violation de ces restrictions devient facteur de quelques phénomènes sociaux pathologiques, comme le mariage coutumier, l'augmentation de taux de divorce, et la fornication.